



اسم المقال: تعقيبات الرضي في شرحه لكافية ابن الحاجب على الأندلسي علم الدين اللورقي

اسم الكاتب: إبراهيم الصّاقع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2986>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 02:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



تَعْقِيبَاتُ الرَّضِيِّ فِي شَرْحِهِ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى الْأَنْدَلُسِيِّ عَمَّ الدِّينِ اللُّورَقِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْجُزْوَلِيَّةِ

إبراهيم الصَّاقع¹

1 ماجستير في اللغة العربية، قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق.

المُلخَّص:

هَذَا بَحْثٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَوْضُوعٌ لِلْكَشْفِ عَنِ تَعْقِيبَاتِ الرَّضِيِّ الْاسْتِرَابَادِيِّ فِي شَرْحِهِ
لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى أَقْوَالِ عَمِّ الدِّينِ اللُّورَقِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْجُزْوَلِيَّةِ.
هَدَفُهُ بَيَانُ مُوَافَقَاتِ الرَّضِيِّ لِأَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَرُذُودِهِ لَهَا، وَالْأَحْكَامِ الَّتِي بَنَاهَا عَلَيْهَا، وَبَيَانُ
انْفِرَادَاتِ الْأَنْدَلُسِيِّ رَأْيًا وَنَقْلًا.
وَقَدْ اتَّبَعَ الْبَحْثُ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ الَّذِي اقْتَضَى جَمْعَ الْمَادَّةِ وَفَهْمَهَا وَتَحْلِيلَهَا بِشَكْلِ
يَكْشِفُ عَنِ دِلَالَاتِهَا.
وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِهِ أَنَّ الرَّضِيَّ وَافَقَ الْأَنْدَلُسِيَّ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَخَالَفَهُ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ
أُخْرَى، وَبَنَى ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِهِ، وَكَشَفَ عَنِ رَأْيِهِ لَهُ فَرِيدًا، وَنَقَلَ وَحِيدًا.

الكلمات مفتاحية: (تعقيبات، تعقيبات الرضي، تعقيبات الرضي على الأندلسي، ...).



حقوق النشر: جامعة دمشق -
سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق
النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

Al-Radhi's comments, in his explanation to kafyat Ibn Al-hajeb, on Al-Andalusi-Alam addin Al-Lowraky in his explanation to Al-Juzuliya

Ibraheem Assaqih²

2 Master in Arabic Language, College of Arts and Humanities,
Damascus University.

Abstract:

- Subject: "Revelation of Al-Radhi Al-Astrabady's comments in his explanation to kafyat Ibn Al-hajeb, on Alam addin Al-Lowraky- Al-Andalusi declarations in his explanation to Al-Juzuliya".
- Aim: Illustration of Al-Radhi accordances to Al-Andalusi declarations, his replying and the judgments which he made.
- Illustration of Al-Andalusi's unilateral concerning opinion and transliteration.
- The most important results were that Al-Radhi agreed with Al-Andalusi about twelve matters, and they disagreed in another seventeen matters (ones).
- He adopted three judgment on some his declarations.
- He showed aunique opinion and a uni- transliteration.



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

Keywords: (comments, Al-Radhi's comments, Al-Radhi's comments, On Al-Andalusi ...)

المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا إِيلَاءُ لَعَنَتَا الْعَرَبِيَّةِ اهْتِمَامًا مُنْقَطِعِ النَّظِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِيَحْدُثَ بَعِيدًا عَنِ الْغَوْصِ فِي مُؤَلَّفَاتِ أَبْنَائِهَا وَدِرَاسَتَيْهَا. وَقَدْ رَأَى الْبَاحِثُونَ أَنَّهُ مَهْمَا أُوتِيَ الْعَالِمُ مِنْ عِلْمٍ وَبَيَانٍ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلْمٍ سَابِقِيهِ فِي الْإِطَارِ الَّذِي يُؤَلَّفُ فِيهِ، فَلَا مَنَاصَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِأَقْوَالٍ مَنْ سَبَقُوهُ مِنْ ذَوِي الْأَبَابِ لِيُثَرِّيَ بِهَا مُصَنَّفَهُ، وَرَبَّمَا أُعْطِيَ السَّابِقُ اللَّاحِقَ فُرْصَةً فِي ذَلِكَ. قَالَ الْخَلِيلُ: ((مَنْ الْأَبْوَابِ مَا لَوْ شِئْنَا أَنْ نَشْرَحَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ فِيهِ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ لَفَعَلْنَا، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ مَزِيَّةٌ بَعْدَنَا))⁽¹⁾. وَلَا تَكُونُ لِهَذَا الْعَالِمِ اللَّاحِقِ هَذِهِ الْمَزِيَّةُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُلِمًّا بِجُلِّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ أَوْ كُلِّهَا، يَقِفُ عَلَيْهَا اسْتِشْهَادًا وَشَرْحًا، وَنَقْدًا وَتَمْحِصًا، وَتَعْلِيلًا وَتَعْقِيْبًا، يَبْنُئُ كُلَّ ذَلِكَ فِي تَنَائِيَا مُؤَلَّفِهِ، فَيَبَيِّنُ كُنْهَ مَكْنُونِهِ، وَيُظْهِرُ قَصْدَ مُتَوَجِّهِهِ، وَتَتَضَّحُّ مُيُولُهُ وَأَفْكَارُهُ.

وَالرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَادِيُّ أَحَدُ هَؤُلَاءِ اللَّاحِقِينَ، وَقَفَّتْ عَلَى شَرْحِهِ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِأَفْرَدٍ بَحْثًا أَكْشَفُ فِيهِ تَعْقِيْبَاتِهِ عَلَى أَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ عِلْمِ الدِّينِ اللُّورَقِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْجُرُولِيَّةِ (الْمَبَاحِثِ الْكَامِلِيَّةِ)، وَيُعَدُّ هَذَا الْبَحْثُ مَهْمًا لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

أَوَّلُهَا: مَكَانَةُ النَّحْوِيِّينَ الْأَنْدَلُسِيِّ وَالرَّضِيِّ؛ إِذْ يُعَدَّانِ مِنْ مَشْهُورِي النَّحَاةِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ⁽²⁾.

وَالثَّانِي: مَكَانَةُ كِتَابَيْهِمَا (شَرْحِ الْكَافِيَةِ)؛ إِذْ هُوَ كِتَابٌ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ يَعْكُسُ سَعَةَ إِطْلَاعِ الرَّضِيِّ عَلَى أَقْوَالِ النَّحَاةِ⁽³⁾، وَالْمَامَةِ بِالْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَمَتَّصِحُ شَرْحِهِ لِلْكَافِيَةِ يَعْقِلُ هَذَا، وَ(شَرْحِ الْجُرُولِيَّةِ) الْمَوْسُومِ بِالْمَبَاحِثِ الْكَامِلِيَّةِ⁽⁴⁾؛ حَيْثُ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ شُرُوحِ الْجُرُولِيَّةِ⁽⁵⁾ الَّتِي رَبَّتْ عَلَى الْعِشْرِينَ شَرْحًا⁽⁶⁾، وَهُوَ كِتَابٌ نَحْوِيٌّ شَرَحَ مُقَدِّمَةً مُخْتَصِرَةً فِي النَّحْوِ أَلْفَهَا أَبُو مُوسَى الْجُرُولِيُّ عُرِفَتْ بِ(الْجُرُولِيَّةِ)، وَقَدْ كَشَفَ اللُّورَقِيُّ الْعُمُوضَ عَنْهَا فِي هَذَا الشَّرْحِ، قَالَ فِي ذَلِكَ⁽⁷⁾: ((لَا يَنْكَشِفُ لِكُلِّ أَحَدٍ مَعْنَاهَا، وَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَلُّلِ مَعْرَازَهَا، فَرُبَّمَا قَرَأَهَا الشَّادِي فَلَمْ يَحِلْ مِنْهَا بَقْرَةٌ عَيْنٍ، أَوْ حَفَظَهَا الْمُبْدِي فَرَجَعَ مِنْهُ بِخُفْيِ حُنِينٍ، ... مَعَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ اخْتَوَتْ عَلَى نُكْتِ أَنْفَسٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ)). فَإِذَا كَانَتْ (الْجُرُولِيَّةُ) أَنْفَسَ مِنَ الْجَوَاهِرِ فَكَيْفَ يَكُونُ شَرْحُ اللُّورَقِيِّ لَهَا، وَقَدْ نَقَصَ غُبَارَ الْعُمُوضِ عَنْهَا وَجَلَّاهَا، وَأَزَالَ نَفْرَةَ الطَّعْنِ مِنْهَا وَحَلَّاهَا؟!، وَمِمَّا زَادَهُ أَمِيَّةً أَنَّ اللُّورَقِيَّ اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى شَرْحِ الْجُرُولِيِّ نَفْسِهِ لِمُقَدِّمَتِهِ⁽⁸⁾.

وَالثَّلَاثُ: بَيَانُ مَوْقِفِ الرَّضِيِّ مِنْ أَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ مِنْ خِلَالِ تَعْقِيْبَاتِهِ عَلَيْهَا مَا بَيْنَ مُوَافَقَةٍ وَرَدٍّ وَإِجَازَةٍ وَتَضْعِيفٍ وَتَرْجِيحٍ وَغَيْرِهِ، وَهَاهُنَا أُنْبِطُهَا مُتَّبِعًا الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ، فَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا مُتَلَبِّبَةٌ مُنْقَادَةٌ، وَالتَّمَلُّلُ يُوضِّحُهَا وَيُمْكِنُ مِنْهَا، وَنَسَأَلُ اللَّهَ بِمَنْنِهِ وَقَضَلِهِ أَنْ يَقَوْمَ كَلِمَاتِنَا وَيُسَدِّدَ أَلْسِنَتَنَا وَيُجْرِي عَلَيْهَا الْحَقَّ، إِنَّهُ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ.

تَعْقِيْبَاتُ الرَّضِيِّ فِي شَرْحِهِ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى الْأَنْدَلُسِيِّ عِلْمِ الدِّينِ اللُّورَقِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْجُرُولِيَّةِ الْمَوْسُومِ بِالْمَبَاحِثِ الْكَامِلِيَّةِ:

الْمُتَّبَعُ فِي شَرْحِ الرَّضِيِّ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ يَرَى أَنَّ الرَّضِيَّ مِنَ الشَّارِحِينَ الْمُحَقِّقِينَ⁽⁹⁾ قَدْ بَدَّلَ جُهْدًا وَجَمَعَ عِلْمًا، يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامَةُ بِالْمَسْأَلَةِ وَمُنَاقَشَتُهَا وَتَعْلِيلُهَا، وَإِبْرَازُ أَقْوَالِ النَّحَاةِ فِيهَا وَتَعْقِيْبُهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ تَتَبَعْتُ تَعْقِيْبَاتِهِ عَلَى أَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ اللُّورَقِيِّ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ يَذْكَرُ قَوْلَهُ ثُمَّ يُبْنِئُهُ بِتَأْيِيدٍ أَوْ إِجَازَةٍ أَوْ رَفْضٍ، أَوْ تَضْعِيفٍ أَوْ تَرْجِيحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مُعَلِّلاً جَيِّدًا وَغَاضًا نَظَرَهُ عَنِ التَّعْلِيلِ جَيِّدًا آخَرَ، وَقَدْ تَلَمَّحُ مِنْ خِلَالِ تَعْلِيلِهِ مَوْقِفَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تِلْكَ. وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ قَسَمْتُ تَعْقِيْبَاتِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

(1) الفراهيدي، 60/1.

(2) تُوْفِي الْأَنْدَلُسِيُّ عَامَ 661 لِلْهَجْرَةِ، انظُر السُّيُوطِي، 1979، 2/250، وَتُوْفِي الرَّضِيُّ عَامَ 686 لِلْهَجْرَةِ، انظُر السُّيُوطِي، 1979، 1/567-568.

(3) انظُر الإِسْتَرَابَادِي، 1993، 3/41-46.

(4) لَهُ نَشْرَتَانِ، الْأُولَى رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهُ أَعَدَّهَا شَعْبَانُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ بِكَلِيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ فِي مِصْرَ سَنَةِ 1978م، وَالثَّانِيَةُ بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْحَمِيدِ

الْمَقْدَمِ، صَدَرَتْ عَنِ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ فِي مِصْرَ عَامَ 1976م.

(5) انظُر الْجُرُولِيَّ، 1988، 48.

(6) انظُر الشَّلُوبِيْنَ، 1993، 1/69-74.

(7) انظُر اللُّورَقِيَّ، 1978، 1/1، وَانظُر أَيْضًا الشَّلُوبِيْنَ، 1993، 1/52.

(8) انظُر اللُّورَقِيَّ، 1978، 1/390، وَانظُر أَيْضًا الشَّلُوبِيْنَ، 1993، 1/69.

(9) وَصَفَهُ بِذَلِكَ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخِزَانَةِ، انظُر الْبَغْدَادِي، 1996، 4/169، 9/167.

أَوَّلًا: تَعْقِيبَاتُهُ الَّتِي وَافَقَ فِيهَا الْأَنْدَلُسِيُّ:

لَمْ تَتَعَدَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي وَافَقَ الرَّضِيُّ فِي شَرْحِهِ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِيهَا مُوَافَقَةً صَرِيحَةً بَضْعَةً مَوَاضِعَ، عَقَّبَ عَلَى آرائِهِ بِقَوْلِهِ: ((وَالظَّاهِرُ جَوَازُ ذَلِكَ))، أَوْ قَوْلِهِ: ((وَهَذَا الَّذِي نَصَرْنَا))، أَوْ: ((وَلَيْسَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِبَعِيدٍ))، أَوْ: ((وَأَحْسَنُ))، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى تَلْتَمِسُ مُوَافَقَتَهُ مِنْ خِلَالِ تَعْلِيلِهِ، أَوْ سَوْقِهِ تَعْقِيبًا يُوحِي بِإِجَازَةِ قَوْلِهِ، أَوْ تَرْجِيحِهِ قَوْلَهُ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْسَمَ مُوَافَقَاتِهِ عَلَى النَّحْوِ الْأَبِيِّ:

أ - مُوَافَقَاتُهُ الصَّرِيحَةُ:**1- مَسْأَلَةٌ فِي الْمَفْعُولِ لَهُ:**

اِخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي أَنَّ الْمَفْعُولَ لِأَجْلِهِ إِذَا انْجَزَّ بِاللَّامِ = هَلْ يُعْرَفُ أَوْ يُنْكَرُ؟؛ فَسَاقَ الرَّضِيُّ رَأْيَ الْجَزُولِيِّ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِرَأْيِ الْأَنْدَلُسِيِّ، حَيْثُ قَالَ (1): ((وَقَالَ الْجَزُولِيُّ (2): إِذَا انْجَزَّ بِاللَّامِ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ، فَلَا يُقَالُ: (حَدَّثَكَ لِإِكْرَامٍ)، وَمَنْعَهُ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَقَالَ (3): لَا أَرَى مِنْهُ مَانِعًا)).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْدَلُسِيَّ يُجِيزُ مَجِيءَ الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ نَكْرَةً مَعَ اللَّامِ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي الرَّضِيُّ بِالْمُوَافَقَةِ وَالِدَّلِيلِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَيَقُولُ (4): ((وَالظَّاهِرُ جَوَازُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾ [النِّسَاءُ: 160]، وَالْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ هَهُنَا كَاللَّامِ)).

وَقَدْ حَمَلَ اللَّامَ هُنَا عَلَى الْبَاءِ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا يَحْمِلُ نَفْسَ الْمَعْنَى.

2 - مَسْأَلَةٌ فِي الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ:

النَّحَاةُ فِي إِعْرَابِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ عَلَى الْمَشْهُورِ فَرِيقَانِ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَبْرُهُ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّبِيهِ وَالْأَخْفَشِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ كَالْجَرَمِيِّ وَالْمُبَرِّدِ وَالزَّجَّاجِ وَابْنِ السَّرَّاجِ وَالسَّنْبَرِيَّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ جَنِّيٍّ إِلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، وَنُسِبَ إِلَى سَيِّبِيهِ أَيْضًا، وَخَيَّرَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ كَالصَّيْمَرِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (5).

وَلَقَدْ ذَكَرَ الرَّضِيُّ قَوْلَ ابْنِ خَرُوفٍ وَالْأَنْدَلُسِيِّ، وَنَصَرَ مَذْهَبَهُمَا، قَالَ (6): ((قَالَ ابْنُ خَرُوفٍ (7): لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً مُقَدَّمًا الْخَبْرَ، لِجَوَازِ دُخُولِ نَوَاسِخِ الْمُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، وَحَكَى الْأَنْدَلُسِيُّ مِثْلَهُ عَنِ سَيِّبِيهِ)).

وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ الْأَنْدَلُسِيُّ عَنِ سَيِّبِيهِ هُوَ إِفْرَارٌ مِنْهُ أَنَّهُ يَرَى مَا يَرَاهُ، وَإِلَّا كَانَ رَدُّ قَوْلِهِ، وَصَرَخَ بِمَا هُوَ خِلَافُهُ.

وَجَاءَ نَصْرُ الرَّضِيِّ لِمَا حَكَاهُ الْأَنْدَلُسِيُّ بِقَوْلِهِ مُعَقَّبًا (8): ((وَهَذَا الَّذِي نَصَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ)).

وَكَانَ قَدْ قَالَ قَبْلُ (9): ((وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ بِالِدَّلِيلِ أَنَّ الْمَخْصُوصَ مُرْتَفِعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ مَا قَبْلَهُ خَبْرُهُ، لَا خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُقَدَّرٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ خَبْرٌ مُبْتَدَأً مُقَدَّرٌ لَمْ تَدْخُلْ نَوَاسِخُ الْإِبْتِدَاءِ عَلَيْهِ مُقَدَّمًا عَلَى فِعْلِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَمُؤَخَّرًا عَنْهُ)). وَبِذَا يَتَّضِحُ تَأْيِيدُهُ حِكَايَةَ الْأَنْدَلُسِيِّ وَمُوَافَقَتَهُ لَهَا مِنْ أَنَّ الْمَخْصُوصَ مُبْتَدَأٌ مُقَدَّمُ الْخَبْرِ.

(1) انظر الإستراباذي، 1993م، 616/2.

(2) انظر الجزولي، 1988م، 261-262.

(3) انظر اللورقي، 1978م، 399/3.

(4) انظر الإستراباذي، 1993م، 616/2.

(5) انظر سيوييه، 2004م، 176/2 فما بعدها، والفارسي، 1990م، 320-321/1، والصيمني، 1982م، 275/1، وابن مالك، 1990م، 16-17/3، والإستراباذي،

1993م، 1128/4، وأبو حيان الأندلسي، 1418هـ، 2054-2055، وابن عقيل، 2001م، 142-143/2.

(6) الإستراباذي، 1993م، 1128/4.

(7) انظر الإشبيلي، 1419هـ، 594-595.

(8) الإستراباذي، 1993م، 1128/4.

(9) الإستراباذي، 1993م، 1111/4.

3 - مَسْأَلَةٌ فِي الْهَمْزَةِ وَ (أَم):

لَمْ يَسْتَبْعِدِ الرَّضِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَنْدَلُسِيُّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا جِيءَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَ (أَم) بِجُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ غَيْرِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي جُزْءٍ كَأَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْخَبَرِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْفَاعِلِ فَإِنَّ (أَم) يَجُوزُ فِيهَا الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ. قَالَ (1): ((وَأَمَّا إِنْ جُنْتُ بَعْدَهُمَا (2) بِجُمْلَتَيْنِ غَيْرِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي جُزْءٍ، نَحْوُ: (أَزِيدَ قَائِمٌ أَمْ عَمَرُو قَاعِدٌ؟)، وَ (أَقَائِمُ زَيْدٌ أَمْ قَاعِدٌ عَمْرٌ؟)، وَ (أَقَامَ زَيْدٌ أَمْ قَعَدَ عَمْرُو؟)، وَكَذَا: (أَضْرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا أَمْ قَتَلَهُ خَالِدٌ؟)؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ فِيهِ فَضْلَةٌ لَا جُزْءَ جُمْلَةٍ، فَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ لَا غَيْرُ، وَالْمُصَنِّفُ (3) وَالْأَنْدَلُسِيُّ جَوِّزًا الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً فَالْمَعْنَى: أَيُّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ كَانَ؟)).

فَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ وَالْأَنْدَلُسِيَّ قَدْ جَوِّزَا أَنْ تَكُونَ (أَم) مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْقَطِعَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَأَجَازَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ (4): ((وَلَيْسَ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ بِبَعِيدٍ بَلَى، إِنْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ إِمَّا بِكَوْنِ إِحْدَاهُمَا اسْمِيَّةً وَالْأُخْرَى فِعْلِيَّةً، نَحْوُ: (أَقَامَ زَيْدٌ أَمْ عَمَرُو قَاعِدٌ؟)، أَوْ بِتَقْدِيمِ خَبَرٍ إِحْدَى الْأَسْمِيَّتَيْنِ وَتَأَخِيرِ خَبَرِ الْأُخْرَى، نَحْوُ: (أَقَائِمُ زَيْدٌ أَمْ عَمَرُو قَاعِدٌ؟)، وَكَذَا فِي الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي جُزْءٍ إِذَا لَمْ يَتَسَاوَا نَظْمُهُمَا، نَحْوُ: (أَزِيدَ عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ عَمْرُو؟)، وَ (أَبْكَرُ قَائِمٌ أَمْ قَائِمٌ عَمْرُو؟) فَالظَّاهِرُ فِيهَا الْإِنْفِصَالُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ [الأعراف: 193]، فَجَازَ اِخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ مَعَ أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ لِأَمْنِهِمْ مِنَ الْإِتِّبَاسِ بِالْمُنْقَطِعَةِ؛ لِأَنَّ النَّسْوِيَّةَ لَا مَعْنَى فِيهَا لِلْمُنْفَصِلَةِ)). فَكَلَامُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (أَم) يَجُوزُ فِيهَا الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ إِذَا اِخْتَلَفَتِ الْجُمْلَتَانِ أَوْ اشْتَرِكَتَا فِي جُزْءٍ وَلَمْ يَتَسَاوَا نَظْمُهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَنْدَلُسِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ كَمَا سَلَفَ.

4 - مَسْأَلَةٌ فِي (لَيْسَ):

ذَهَبَ سَبِيحِيَّةُ وَابْنُ السَّرَّاجِ (5) إِلَى أَنَّ (لَيْسَ) تَكُونُ لِلنَّفْيِ مُطْلَقًا، تَقُولُ: (لَيْسَ خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَهُ) فِي الْمَاضِي، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: 8] فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ النُّحَاةِ إِلَى أَنَّهَا لِلنَّفْيِ الْحَالِ (6)، أَمَّا الْأَنْدَلُسِيُّ لَمْ يَرِ تَنَاقُضًا بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَدَفَعَ هَذَا التَّنَاقُضَ بَيْنَهُمَا، وَوَافَقَهُ الرَّضِيُّ حَيْثُ زَكَاهُ بِجُمْلَةٍ مُعْتَرِضَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْجِيلِ. قَالَ (7): ((قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ - وَأَحْسَنَ -: لَيْسَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَ (لَيْسَ) إِنْ لَمْ يَعْزِدْ بِرَمَانٍ يُحْمَلُ عَلَى الْحَالِ كَمَا يُحْمَلُ الْإِيجَابُ عَلَيْهِ، فِي نَحْوِ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، وَإِذَا قِيدَ بِرَمَانٍ مِنَ الْأُرْمَةِ فَهُوَ عَلَى مَا قِيدَ بِهِ)).

وَلَا أَرَى بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ تَنَاقُضًا كَمَا قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ، فَالْجُمْلَةُ هِيَ الَّتِي تَحْكُمُ عَلَى مَعْنَى النَّفْيِ فِي (لَيْسَ)، فَإِذَا كَانَ فِي الْجُمْلَةِ أَوْ الْخَبَرِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَاضِي فَ(لَيْسَ) لِلنَّفْيِ فِي الْمَاضِي كَقَوْلِهِمْ: (لَيْسَ خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَهُ)؛ إِذِ الْفِعْلُ (خَلَقَ) مَاضٍ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فَ(لَيْسَ) لِلنَّفْيِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْعَذَابِ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَإِنْ لَمْ تَعْيِدِ الْجُمْلَةُ أَوْ الْخَبَرُ بِرَمَانٍ فَ(لَيْسَ) لِلنَّفْيِ فِي الْحَالِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (لَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا)، أَي: الْآنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ب - مُوَافَقَاتُهُ مِنْ خِلَالِ التَّعْلِيلِ:

وَافَقَ الرَّضِيُّ الْأَنْدَلُسِيَّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، اثْنَتَانِ مِنْهَا تَخُصُّ الْحَالَ، وَالثَّلَاثَةُ فِي (كَمْ) الْخَبَرِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ مُوَافَقَاتُهُ تَعْلِيلًا، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ هِيَ:

(1) الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 4/1340.

(2) أَي: الْهَمْزَةُ وَ (أَم).

(3) الْمُصَنِّفُ هُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ، انظُرْ ابْنَ الْحَاجِبِ، 2010م، 2/199.

(4) الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 4/1340.

(5) انظُرْ سَبِيحِيَّةَ، 2004م، 1/70، 4/233، وَابْنَ السَّرَّاجِ، 1996م، 1/97.

(6) انظُرْ ابْنَ يَعِيشَ، 2015م، 7/201، وَالإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 4/1046، وَأَبُو حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيَّ، 1418هـ، 1157.

(7) الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 4/1046.

1- مسألة في الواو الحالية:

أَوْجَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽¹⁾ اقْتِرَانَ الْوَاوِ فِي الْجُمْلَةِ الْحَالِيَةِ الْأَسْمِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ فِيهَا ضَمِيرَ صَاحِبِ الْخَالِ نَحْو: (جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ)، وَوَأَفَقَهُ الرَّضِيُّ⁽²⁾، مُعَلِّلاً بِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَكُونُ فِي مَعْنَى الْمُفْرَدِ، فَضِدْرَتَ بِالْوَاوِ لِتُوْذِنَ بِأَنَّ الْحَالَ جُمْلَةٌ لَا مُفْرَدٌ، وَإِنْ أَدَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعْنَى الْمُفْرَدِ.

2- مسألة في المضارع المنفي بـ(لم) الواقع حالاً:

أَوْجَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽³⁾ أَيْضاً فِي الْمَضَارِعِ الْمُنْفِيَةِ بـ(لم) الْوَاقِعِ حَالاً أَنْ يَقْتَرَنَ بِالْوَاوِ الْحَالِيَةِ سَوَاءً كَانَ فِيهِ ضَمِيرٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَعَلَّنَ الرَّضِيُّ⁽⁴⁾ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْمَضَارِعَ وَإِنْ كَانَ مُضَارِعاً فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَاضٍ فِي الْمَعْنَى، وَكَمَا يَحْتَاجُ الْمَاضِي إِلَى (قَدْ) الْمُقَرَّبَةِ لَهُ مِنَ الْحَالِ لَفْظاً أَوْ تَقْدِيرًا، فَكَذَلِكَ هَذَا الْمَضَارِعُ الْمُنْفِيَةُ بـ(لم) يَحْتَاجُ إِلَى الْوَاوِ الْحَالِيَةِ؛ لِأَنَّ (قَدْ) لَا يَصْلُحُ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُتَنَاقِضَةٌ مَعَ (لم)، فَهِيَ لِتَحْقِيقِ الْخُصُولِ، وَ(لم) لِلنَّفْيِ، فَكَيْفَ تَلْتَقِيَانِ؟.

3- مسألة في (كم) الخبرية:

دَافَعَ الرَّضِيُّ عَنِ سَبَبِ بِنَاءِ (كَمْ) الْخَبَرِيَّةِ بِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الْإِنشَاءِ الَّذِي هُوَ بِالْحُرُوفِ غَالِبًا، فَهِيَ مُشَبَّهَةٌ مَا تَضَمَّنَ الْحَرْفُ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَقَدْ جَاءَ دِفَاعُهُ مِنْ خِلَالِ اسْتِخْدَامِهِ أُسْلُوبَ الْفَنْقَلَةِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّ (كَمْ) الْخَبَرِيَّةَ أُسْلُوبُهَا خَبَرِيٌّ، وَالْكَلَامُ الْخَبَرِيُّ يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، فِي حِينِ أَنَّ الْإِنشَائِيَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَعْنَى الْإِنشَاءِ فِي (كَمْ) يَكْمُنُ فِي أَنَّهَا تَحْمِلُ مَعْنَى التَّكْثِيرِ.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽⁵⁾: ((وَاعْلَمْ أَنَّ بِنَاءَ (كَمْ) الْخَبَرِيَّةَ لِشِبْهَاتِهَا بِأَحْتِهَا الْاسْتِفْهَامِيَّةِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَنْدَلُسِيُّ: أَوْ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الْإِنشَاءِ الَّذِي هُوَ بِالْحُرُوفِ غَالِبًا، كَهَمَزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَحَرْفِ التَّحْضِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَتْ مَا تَضَمَّنَ الْحَرْفُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْكَلَامُ الْخَبَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّ لَهُ خَارِجًا مَوْجُودًا فِي أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ مُطَابِقًا لِمَا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ طَابَقَهُ سُمِّيَ كَلَامُهُ صِدْقًا وَإِلَّا فَكُذْبًا، وَالْإِنشَائِيُّ مَا لَا يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا يُحْصِلُ الْمُتَكَلِّمُ الْمَعْنَى الْخَارِجَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ، وَالْكَلَامُ الْمُصَدَّرُ بـ(كَمْ) أَوْ بـ(زَب) لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمُ مُطَابَقَتَهُ لِلْخَارِجِ، نَحْو: (كَمْ رَجُلٌ لَقِيْتُهُ) وَ[مِنْ الرَّمْلِ]:

رُبُّ مَنْ أَنْصَحْتُ غَيْظًا صَدْرَهُ
قَدْ تَمَنَّى لِي مَوْتًا لَمْ يُطْعَ⁽⁶⁾

فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: مَا لَقِيْتُ رَجُلًا، وَلَمْ تُنْصَحْ صَدْرُ أَحَدٍ، وَجَوَّازُ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ دَلِيلٌ كَوْنُهُمَا خَبَرِينَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى الْإِنشَاءِ فِي (كَمْ) فِي الْاسْتِثْنَاءِ، وَفِي (زَب) فِي الْاسْتِثْنَاءِ، وَلَا يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّ لِلْمَعْنِيِّينَ خَارِجًا، بَلْ هُوَ الْمَوْجِدُ لَهُمَا بِكَلَامِهِ).

ج - موافقته من خلال سوجه تعقيباً يوجي بإجازة قوله، وذلك في مسألة واحدة، وهي في مجيء (إلا) صفة:

اقتصررت موافقة الرضي الأندلسي من خلال سوجه تعقيباً يوجي بإجازة قوله على مسألة واحدة، وهي في مجيء (إلا) الاستثنائية صفة، فقد شرط الأندلسي وابن مالك في (إلا) إذا جاءت صفة أن تكون لموصوف جمع أو شبه جمع منكر أو معرف باللام الجنسية، وأجاز ذلك الرضي بتعقيب يوجي بتأييدهما. قال⁽⁸⁾: ((وقال الأندلسي⁽¹⁾ والمالكي⁽²⁾: لا بُدَّ لِـ(إلا) إذا كانت صفة من متبوع ظاهر - كما قال المصنف - جمع أو شبهه منكر أو معرف باللام الجنسية. قال [من الطويل]:

(1) انظر اللورقي، 1978م، 452/2.

(2) الإسترابادي، 1993م، 674/2.

(3) انظر اللورقي، 1978م، 454/2، وقد مثل الأندلسي للمضارع المقترن بـ(لم) وواو الحال بقوله: (جاء زيد ولم يتم عمرو).

(4) انظر الإسترابادي، 1993م، 679/2.

(5) الإسترابادي، 1993م، 376/3.

(6) النبيث لسويد بن أبي كاهل النشكري، وهو في النشكري، 1972م، 30، والصبغي، 1964م، 198، وابن الشجري، 1992م، 440/2، وابن يعيش، 2015م، 17/4،

والبغدادي، 1996م، 123/6.

(8) الإسترابادي، 1993م، 783/2.

أُنِيخَتْ فَأَلْقَتْ بِلَدَّةٍ فَوْقَ بِلَدَةٍ

قَلِيلٌ بِهَا الْأَصْوَاتُ إِلَّا بُعَامُهَا⁽³⁾

وَيَجُوزُ فِي الْبَيْتِ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) اسْتِثْنَاءً، وَمَا بَعْدَهَا بَدَلًا مِنْ (الْأَصْوَاتِ)؛ لِأَنَّ فِي (قَلِيلٍ) مَعْنَى النَّفْيِ)).

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْإِجَازَةُ عَلَى أَنَّهُ يُجِيزُ مَا قَالَهُ الْأَنْدَلُسِيُّ وَابْنُ مَالِكٍ. وَيَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لهُمَا أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الْإِجَازَةُ - وَهِيَ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) اسْتِثْنَاءً فِي الْبَيْتِ - هِيَ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ فِي شَرْحِهِ لِلتَّسْهِيلِ، وَقَدْ نَسَبَهُ لِلسِّيْرَافِيِّ⁽⁵⁾، أَي: أَنَّ الرَّضِيَّ يُؤَيِّدُ ابْنَ مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِ هَذِهِ، وَيُؤَيِّدُ الْأَنْدَلُسِيَّ وَابْنَ مَالِكٍ فِيْمَا شَرَطًا قَبْلُ.

وَقَدْ سَبِقَ هَذَا الْبَيْتُ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مَتْبُوعَ (إِلَّا) مُعْرَفٌ بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ، وَاسْتُشْهِدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22] عَلَى أَنَّ مَتْبُوعَ (إِلَّا) جَمْعٌ مُنْكَرٌ، وَقَوْلٍ لِبَيْدٍ [مِنَ الْبَسِيطِ]:

لَوْ كَانَ غَيْرِي سُلَيْمَى الدَّهْرَ غَيْرُهُ

وَقَعُ الْحَوَادِثِ إِلَّا الصَّارِمُ الذَّكَرُ⁽⁶⁾

عَلَى أَنَّ مَتْبُوعَ (إِلَّا) شَبُهٌ جَمْعٍ؛ إِذِ التَّعْدِيرُ: لَوْ كَانَ غَيْرِي غَيْرَ الصَّارِمِ الذَّكَرِ غَيْرُهُ⁽⁸⁾.

د - مُوَافَقَاتُهُ الَّتِي رَجَّحَ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ:

فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ جَاءَتْ مُوَافَقَاتُ الرَّضِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ تَرْجِيحًا لِقَوْلِهِ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، اثْنَتَانِ مِنْهَا فِي حَرْفَيْنِ، وَهُمَا الْوَاوُ وَ(بَل)، وَثَالِثَةٌ فِي الْبَدَلِ، وَرَابِعَةٌ فِي الْمُنَادَى الشَّبِيهِ بِالْمُضَافِ.

1- مَسْأَلَةٌ فِي الْوَاوِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: (مَا لَكَ وَزَيْدًا)، هَلْ هِيَ وَאוُ الْعَطْفِ⁽⁹⁾ أَوْ وَאוُ الْمَعِيَّةِ؟:

أُورِدَ الرَّضِيُّ فِيهَا قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: لِابْنِ الْحَاجِبِ الَّذِي يَقْضِي بِنَعْيِنِ النَّصْبِ فِي (زَيْدٍ)، أَي: أَنَّ تَكُونَ الْوَاوُ لِلْمَعِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُؤَدُّ إِلَى لُزُومِ التَّكْلِيفِ. وَالثَّانِي: لِلْأَنْدَلُسِيِّ الَّذِي أَجَازَ الْعَطْفَ عَلَى ضَعْفِ شَرِيطَةِ الْأَلَّا يُقْصَدُ النَّصُّ عَلَى الْمُصَاحَبَةِ. وَرَجَّحَ الرَّضِيُّ قَوْلَ الْأَنْدَلُسِيِّ لِمَجِيءِ مِثْلِ هَذَا الْعَطْفِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹⁰⁾: ((وَقَالَ الْمُصَنِّفُ⁽¹¹⁾ هَهُنَا: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ النَّصْبُ نَظْرًا إِلَى لُزُومِ التَّكْلِيفِ فِي الْعَطْفِ، وَقَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽¹²⁾: يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى ضَعْفٍ إِنْ لَمْ يُقْصَدِ النَّصُّ عَلَى الْمُصَاحَبَةِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِوُجُودِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1] بِالْجَرِّ فِي قِرَاءَةِ حَمْرَةَ⁽¹³⁾)).

2- مَسْأَلَةٌ فِي الْبَدَلِ مِنْ اسْمِ (لَا) إِذَا جَاءَ مُفْرَدًا نَكْرَةً هَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ أَوْ مُعْرَبٌ؟:

أَجَازَ الْأَنْدَلُسِيُّ الْبِنَاءَ فِي الْبَدَلِ مِنْ اسْمِ (لَا) إِنْ جَاءَ مُفْرَدًا نَكْرَةً، وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى إِعْرَابِهِ، ثُمَّ عَقَّبَ الرَّضِيُّ بِتَرْجِيحِ قَوْلِ الْأَنْدَلُسِيِّ شَرَطًا إِلَّا يَفْصَلُ بَيْنَ هَذَا الْبَدَلِ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ فَاصِلٌ، وَقَدْ عَلَّلَ هَذَا التَّرْجِيحَ بِأَنَّ هَذَا الْبَدَلُ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ النَّعْتِ الَّذِي يُبْنَى جَوَازًا إِذَا جَمَعَ الشَّرَائِطُ⁽¹⁴⁾، وَزِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ.

(1) انظر اللورقي، 1978م، 269-279/3.

(2) أي: ابن مالك، انظر ابن مالك، 1990م، 298/2.

(3) البيت لذی الرمة، وهو في دو الرمة، 1996م، 350، وسيبويه، 2004م، 332/2، والمبرد، 1994م، 409/4، وابن مالك، 1990م، 300/2، والبغدادي، 1996م، 418/3.

(5) انظر ابن مالك، 1990م، 300/2.

(6) البيت في العامري، 1993م، 83، وسيبويه، 2004م، 333/2، وابن عقيل، 2001م، 579/1.

(8) انظر ابن مالك، 1990م، 298-301/2.

(9) أي: تعطف (زيدًا) على الضمير، وهو الكاف في (لك)، وقد جوز الكوفيون في السعة العطف على الضمير المجزور بلا إعادة الجار، وجوز البصريون للضرورة، وأما في السعة فجوزوه بتكلف، وذلك يلزم حروف الجر، مع أنه لا يعمل مقدرًا لضعفه، انظر ابن الأنباري، 2002م، 371-379، والإسترابادي، 1993م، 625-626/2.

(10) الإسترابادي، 1993م، 626/2.

(11) أي: ابن الحاجب، انظر ابن الحاجب، 2010م، 288/1.

(12) انظر اللورقي، 1978م، 394/3.

(13) انظر القيسي، 1997م، 375/1.

(14) ذكر الرضي هذه الشرائط فقال: ((وإنما جاز بناء النعت المذكور... لإجتمع ثلاثة أشياء فيه:

قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹⁾: ((وَقَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽²⁾): الَّذِي نَقِيَ مِنَ النَّوَابِغِ - بَعْدَ الْوَصْفِ وَالْعَطْفِ - مِنَ الْبَدَلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ وَالنَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ فَلَا نَصَّ لَهُمْ فِيهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا مَعَ اسْمِ (لَا) حُكْمُهَا مَعَ الْمُنَادَى الْمَضْمُونِ، فَفِي الْبَدَلِ يَجُوزُ الْبِنَاءُ إِنْ كَانَ مُفْرَدًا نَكْرَةً، نَحْو: (لَا رَجُلٌ صَاحِبٌ لِي)).

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ⁽³⁾: الْبَدَلُ إِنْ كَانَ نَكْرَةً كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً وَجَبَ رَفْعُهَا.

وَقَوْلُ الْأَنْدَلُسِيِّ أَقْرَبُ إِذَا لَمْ يَفْصَلِ الْبَدَلُ الْمَفْرُودَ الْمُتَكَّرَ عَنِ الْمَنْفِيِّ بِ(لَا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ عَنِ النَّعْتِ الَّذِي يُبْنَى جَوَارًا إِذَا جَمَعَ الشَّرَائِطُ، بَلْ يُرْبِي عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ)).

3- مَسْأَلَةٌ فِي (بَل) إِذَا عَطِفَ بِهَا مُفْرَدٌ بَعْدَ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ:

ذَهَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ وَرَجَّحَهُ الرَّضِيُّ إِلَى أَنَّ (بَل) إِذَا عَطِفَ بِهَا مُفْرَدٌ بَعْدَ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ لِلِإِضْرَابِ، فَإِذَا قُلْتَ: (مَا جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرُو) فَهَذَا أَحْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: صِحَّةُ هَذَا الْحُكْمِ، فَيَكُونُ (زَيْدٌ) غَيْرَ جَاءٍ، وَالثَّانِي: عَدَمُ صِحَّتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ جَاءَكَ. وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ⁽⁴⁾ وَابْنُ الْحَاجِبِ⁽⁵⁾ إِلَى أَنَّ (بَل) هَذِهِ كَالِإِنْ، فَقَوْلُكَ: (مَا جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرُو) مَعْنَاهُ (مَا جَاءَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو)، أَي: أَنَّ (زَيْدًا) غَيْرُ جَاءٍ⁽⁶⁾. وَقَدْ كَشَفَ الرَّضِيُّ عَنِ تَرْجِيحِهِ لِكَلَامِ الْأَنْدَلُسِيِّ بِقَوْلِهِ آخِرًا⁽⁷⁾: ((وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا))، أَي: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽⁸⁾.

4- مَسْأَلَةٌ فِي الْمُنَادَى الشَّبِيهِ بِالْمُضَافِ إِذَا كَانَ عَدَدًا مَعْطُوفًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ك(يَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ):

ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّ الْعَدَدَ الْمَعْطُوفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ سَوَاءً كَانَ عَلَمًا أَوْ غَيْرَ عَلَمٍ إِذَا نُودِيَ فَإِنَّهُ شَبِيهُ بِالْمُضَافِ، أَي: يَأْتِي مَنْصُوبًا⁽⁹⁾، ثُمَّ أوردَ قولًا لِلْأَنْدَلُسِيِّ وَابْنِ يَعِيشٍ مَفَادُهُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ يُعَامَلُ مَعَامَلَةَ الشَّبِيهِ بِالْمُضَافِ، أَي: يُنْصَبُ، إِذَا كَانَ عَلَمًا، وَإِلَّا فَلَا، أَي: يُرْفَعُ، ثُمَّ رَجَّحَ قَوْلَهُمَا فِي غَيْرِ الْعَلَمِ إِذَا قُصِدَ جَمَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَالثَّلَاثُونَ أَوْ وَالثَّلَاثِينَ)، الْأَوَّلُ عَطْفًا عَلَى اللَّفْظِ، وَالثَّانِي عَلَى الْمَحَلِّ، عَلَى⁽¹⁰⁾ قَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ)، مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْعَدَدَ فِي قَوْلِهِمَا طَوِيلٌ قَبْلَ النَّدَاءِ، وَمُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى. قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹¹⁾ قَاصِدًا قَوْلَ الْقَائِلِ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ): ((وَقَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽¹²⁾ وَابْنُ يَعِيشٍ⁽¹³⁾): هُوَ إِذَا يَضَارِعُ الْمُضَافَ إِذَا كَانَ عَلَمًا، وَإِلَّا فَلَا، فَيُقَالُ عِنْدَهُمَا فِي غَيْرِ الْعَلَمِ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَالثَّلَاثُونَ أَوْ وَالثَّلَاثِينَ، ك(يَا زَيْدٌ وَالْحَارِثُ) هَذَا إِذَا قُصِدَ جَمَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَإِلَّا قُلْتَ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ)، نَحْو: (يَا رَجُلًا وَامْرَأَةً) لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِطَوِيلِهِ قَبْلَ النَّدَاءِ، وَارْتِبَاطِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى)).

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ فِي الْمَعْنَى هُوَ الْمُنَادَى الَّذِي وَلِيَهَا - أَعْنِي اسْمَ (لَا) - وَفِي اللَّفْظِ مُتَّصِلًا بِهِ .

وَالثَّانِي: كَوْنُ النَّفْيِ فِي الْمَعْنَى دَاخِلًا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفِيَّ فِي قَوْلِكَ: (لَا رَجُلٌ ظَرِيفٌ) هُوَ الظَّرَافَةُ لَا الرَّجُلُ .

وَالثَّلَاثُ: قُرْبُهُ مِنْ (لَا) الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْبِنَاءِ؛ إِذِ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ إِلَّا وَاحِدًا))، انظر الإسترأبادي، 1993م، 838/2.

(1) الإسترأبادي، 1993م، 843/2-842.

(2) انظر اللورقي، 1978م، 287/3.

(3) انظر ابن مالك، 1990م، 64/2، 69-70/2.

(4) انظر ابن مالك، 1990م، 370/3، 367.

(5) انظر ابن الحاجب، 2010م، 204/2-203.

(6) انظر الإسترأبادي، 1993م، 1352-1353/4.

(7) الإسترأبادي، 1993م، 1353/4.

(8) انظر الإسترأبادي، 1993م، 1352-1353/4.

(9) انظر الإسترأبادي، 1993م، 419/1.

(10) عَلَى مُتَعَلِّقَةٍ بِ (رَجَّحَ) .

(11) الإسترأبادي، 1993م، 419-420/1.

(12) انظر اللورقي، 1978م، 188/3.

(13) انظر ابن يعيش، 2015م، 301-302/1.

ثَانِيًا: تَعْقِيبَاتُهُ الَّتِي رَدَّ فِيهَا أَقْوَالَ الْأَنْدَلُسِيِّ:

لَمْ تَخُلْ تَعْقِيبَاتُ الرَّضِيِّ عَلَى أَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ مِنْ اغْتِرَاضَاتٍ وَعَدَمِ مُوَافَقَةٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَبَّتْ عَلَى تَعْقِيبَاتِهِ الَّتِي وَافَقَهُ فِيهَا، فَكَانَ يَرُدُّهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ رَدًّا صَرِيحًا، فَيَقُولُ: ((وَلَيْسَ بِشَيْءٍ))، أَوْ يَقُولُ: ((وَمَا ذَكَرَهُ تَكَلَّفْتُ))، أَوْ: ((وَهَذَا عُدْرٌ بَارِدٌ))، أَوْ: ((وَهُوَ ضَعِيفٌ))، أَوْ: ((وَلَيْسَ بَوْجِهٍ))، أَوْ يَذْكَرُ نَقِيضَ قَوْلِهِ، وَأَحْيَانًا أُخْرَى تَلْتَمِسُ رَدَّهُ لِأَقْوَالِهِ مِنْ خِلَالِ مِيلِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ تَرْجِيحِهِ عَلَى قَوْلِهِ، وَقَدْ قَسَمْتُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - رُدُّوهُ الصَّرِيحَةَ لِأَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ:**1- مَسْأَلَةٌ فِي تَوْكِيدِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ مُكَسَّرًا:**

أَجَازَ الْأَنْدَلُسِيُّ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى جَمْعِ تَكْسِيرِ الْمُذَكَّرِ الْعَاقِلِ فِي تَوْكِيدِهِ مَا يَجْرِي عَلَى جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: (جَاءَنِي الرَّجَالُ كُلُّهُمْ جُمِعَ كُنْتُ) عَلَى تَأْوِيلِ الْجَمَاعَاتِ، فَيُعَامَلُ (الرَّجَالُ) مُعَامَلَةَ (الْخَوَارِجِ) أَوْ (الصَّافَاتِ)، وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ الرَّضِيُّ مُعَلِّلاً بِأَنَّ مِثْلَ (الْخَوَارِجِ) أَوْ (الصَّافَاتِ) وَاجِدَهَا مُؤَنَّثُ اللَّفْظِ، وَلَيْسَ (الرَّجَالُ) كَذَلِكَ.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹⁾: ((وَجَوَّزَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽²⁾) فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ مُكَسَّرًا أَنْ تَقُولَ: (بِالرَّجَالِ كُلِّهِمْ جُمِعَ كُنْتُ) عَلَى تَأْوِيلِ الْجَمَاعَاتِ مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِ جَرِيرٍ [مِنَ الرَّجَزِ]:

أَقْبَلَنْ مِنْ تَهْلَانٍ أَوْ وَايِ خَيْمِ

عَلَى قِلَاصٍ مِثْلِ خَيْطَانِ السَّلْمِ⁽³⁾

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (الْخَوَارِجِ) جَمْعُ (خَارِجَةٍ)، أَي: فِرْقَةٍ خَارِجَةٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّافَاتِ صَفَاً﴾ [الصَّافَاتِ: 1] أَي: الطَّوَائِفِ الصَّافَاتِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَازَ فِي (الْخَوَارِجِ) وَ(الصَّافَاتِ) لِكُونَِ وَاجِدَهَا مُؤَنَّثُ اللَّفْظِ)).

2- مَسْأَلَةٌ فِي الْعَائِدِ:

اخْتَلَفَ الْأَنْدَلُسِيُّ وَالرَّضِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ: (زَيْدٌ صَارِيهٌ أَخُوهُ): هَلْ يَجُوزُ لَكَ الْإِخْبَارُ عَنْ أَيِّ ضَمِيرٍ شِئْتَ مِنْ (صَارِيهٌ) وَ(أَخُوهُ) أَوْ لَا؟، فَمَنَعَهُ الْأَنْدَلُسِيُّ لَا بِسَبَبِ عَدَمِ رُجُوعِ عَائِدٍ مِنَ الصَّلَةِ إِلَى الْمَوْصُولِ، بَلْ احْتَجَّ بِعَدَمِ وُجُودِ فَائِدَةٍ فِي الْخَبَرِ لَمْ يُعْطِهَا الْمُبْتَدَأُ، فَقَوْلُكَ: (زَيْدٌ صَارِيهٌ أَخُوهُ هُوَ) لَفْظٌ (هُوَ) رَاجِعٌ إِلَى (زَيْدٍ)؛ لِأَنَّهُ ضَمِيرُهُ، وَقَدْ أُخْرَجَ وَ(زَيْدٌ) مَذْكَورٌ فِي الصِّدْرِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِ ضَمِيرِهِ⁽⁵⁾. وَأَجَازَهُ الرَّضِيُّ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْفَائِدَةَ مَوْجُودَةٌ، قَالَ⁽⁶⁾ مُعَقِّبًا عَلَى مَا قَالَهُ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَلَيْسَ مَا قَالَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ (زَيْدٍ) فِي الصِّدْرِ لَا يَجْعَلُ الْمُبْتَدَأَ الَّذِي هُوَ الْمَوْصُولُ نَصًّا فِي (زَيْدٍ) حَتَّى يَخْلُو الْإِخْبَارُ بِ(زَيْدٍ) عَنْهُ مِنَ الْفَائِدَةِ، بَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِنْ أُخْبِرْتَ عَنْ هَاءِ (صَارِيهٌ) يَكُونُ الْمَعْنَى: (الَّذِي صَارِيهٌ أَخُو زَيْدٍ)، فَقَدْ عَرَفْنَا بِالْمُبْتَدَأِ أَنَّ هَهُنَا شَخْصًا هُوَ مَضْرُوبٌ أَخِي (زَيْدٍ)، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصَ زَيْدًا وَغَيْرَهُ، فَقَوْلُكَ إِذَنْ فِي الْخَبَرِ: (زَيْدٌ) فِيهِ فَائِدَةٌ مُجَدِّدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ (زَيْدًا) مَضْرُوبٌ أَخِيهِ دُونَ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ، وَكَذَا إِنْ أُخْبِرْتَ عَنْ هَاءِ (أَخُوهُ) يَكُونُ الْمَعْنَى: (الَّذِي صَارِيهٌ زَيْدٌ أَخُوهُ زَيْدٌ)، فَمَضْمُونُ الصَّلَةِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْمَخَاطَبِ أَنَّ هَهُنَا شَخْصًا أَخُوهُ صَارِيهٌ (زَيْدٍ)، فَيَسْتَفِيدُ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ نَفْسُ (زَيْدٍ)).

3- مَسْأَلَةٌ فِي (حَتَّى):

ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّ الْأَنْدَلُسِيَّ مَنَعَ أَنْ تَأْتِيَ (حَتَّى) بِمَعْنَى (كَيْ)، وَقَصَرَهَا عَلَى مَعْنَى وَاجِدٍ، وَهُوَ الْإِنْتِهَاءُ، فَمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: (كَلَّمْتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ) هُوَ (كَلَّمْتُهُ إِلَى أَنْ يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ)، فَكُلُّ مُضَارِعٍ مَنْصُوبٍ بَعْدَ (حَتَّى) يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ اسْمُ صَرِيحٍ مِنْ

(1) الإستراباذي، 1993م، 1065/2.

(2) انظر اللورقي، 1978م، 394/2.

(3) البيهقي، 512، والمبريد، 1997م، 647، والبغدادي، 1996م، 163/5، وروبي الأثر في الخطفي: (أقبلن من جنبي فتاخ وإضم)، والنون في (أقبلن) تعود على الرجال كما قال البغدادي.

(5) انظر الإستراباذي، 1993م، 236/3.

(6) الإستراباذي، 1993م، 237/3-236.

لَفْظِهِ مَوْضِعَهُ، فَتُضْبِحُ الْجُمْلَةُ: (كَلَّمْتُهُ حَتَّى أَمَرَهُ لِي بِشَيْءٍ)؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى (إِلَى)، وَعَقَّبَ عَلَى كَلَامِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ تَكَلُّفٌ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى نَحْوِ: (أَسَلَمْتُ حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ)⁽¹⁾. وَقَوْلُ الرَّضِيِّ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.

4- مَسْأَلَةٌ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي تَسْبِقُ الْمَخْصُوصَ بِالْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ : هَلْ تَحْتَاجُ إِلَى ضَمِيرٍ رَاجِعٍ أَوْ لَا؟:

اتَّفَقَ الرَّضِيُّ وَالْأَنْدَلُسِيُّ عَلَى أَنَّ (زَيْدًا) فِي مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ: (نَعِمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ) مُبْتَدَأٌ مَا قَبْلَهُ - أَي: (نَعِمَ الرَّجُلُ) - خَبْرُهُ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى هَذَا الْمُبْتَدَأِ، فَذَهَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ إِلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (الرَّجُلِ) هِيَ لِلتَّعْرِيفِ الذَّهْنِيَّ الْمُطَابِقِ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَهِيَ إِذَنْ تَقُومُ مَقَامَ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ، وَدَحَضَ ذَلِكَ الرَّضِيُّ بِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ فِي تَقْدِيرِ الْمُفْرَدِ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِدُخُولِ حَرْفِ الْجَزِّ عَلَى (نَعِمَ) وَ(بِئْسَ)، كَقَوْلِ أَحَدِ الْأَعْرَابِ: (وَاللَّهِ مَا هِيَ بِنَعْمٍ الْمَوْلُودَةَ)، وَقَوْلِهِمْ: (نَعِمَ السَّيْرُ عَلَى بَيْتِ الْعَيْرِ)، وَبِأَنَّهُ لَمْ يُتَوَسَّطْ بَيْنَ (نَعِمَ) وَفَاعِلِهَا لَا ظَرْفٌ وَلَا غَيْرُهُ، فَلَا يُقَالُ: (نَعِمَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ)⁽²⁾.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽³⁾: ((وَلَيْسَ إِذَنْ اعْتِدَارُ الْأَنْدَلُسِيِّ بِكَوْنِ اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ الذَّهْنِيِّ الْمُطَابِقِ لِكُلِّ فَرْدٍ، فَيَكُونُ إِذَنْ كَالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ = بِشَيْءٍ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ: (زَيْدٌ ضَرَبَ رَجُلًا) مَعَ أَنَّ (رَجُلًا) يُطَابِقُ كُلَّ فَرْدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَامٌ يُشَارُ بِهَا إِلَى مَا فِي الذَّهْنِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَقَدْ مَرَّ ... أَنَّ التَّعْرِيفَ الذَّهْنِيَّ لَا مَعْنَى لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِذَنْ بَعْدَ بَطْلَانِ الْوُجُوهِ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْجُمْلَةَ فِي تَقْدِيرِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ)). وَبَيَّ مِيلًا إِلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ الرَّضِيُّ.

5- مَسْأَلَةٌ فِي (إِمَّا) إِذَا تَكَرَّرَتْ، كَمَا فِي نَحْوِ: (جَاءَنِي إِمَّا زَيْدٌ وَإِمَّا عَمْرُو)، وَالْوَاوُ بَيْنَهُمَا: كَيْفَ تُؤْوَلَانِ؟:

ذَهَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ إِلَى أَنَّ (إِمَّا) الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ حَرْفٌ عَطْفٍ، وَسَبَبٌ تَقْدِيمِيهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّكِّ، وَالْوَاوُ هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْظُفَهَا الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى حَتَّى تُصِيرَا كَالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا الْحَرْفُ يَعْطِفُ مَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا بَعْدَ الْأُولَى.

وَقَدْ فَندَ ذَلِكَ الرَّضِيُّ⁽⁴⁾ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ عُدْرٌ بَارِدٌ مُعْلَبٌ بِأَنَّ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْعَاطِفِ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَعَظُفَ بَعْضُ الْعَاطِفِ عَلَى بَعْضِهِ، وَعَظُفَ الْحَرْفِ عَلَى الْحَرْفِ كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَاوُ هِيَ الْعَاطِفَةُ، وَ(إِمَّا) غَيْرُ عَاطِفَةٍ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ لِلشَّكِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَحَقٌّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرِيدٌ وَجِيدٌ مَا سَمِعْنَا بِهِ فِي النُّحَاةِ الْأَوَّلِينَ.

6- مَسْأَلَةٌ فِي فَتْحِ النَّاءِ فِي (يَا أَبْتَ) وَ(يَا أَمْتَ):

عَلَّلَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽⁵⁾ فَتْحَ النَّاءِ فِي هَذَيْنِ التَّرَكِيبَيْنِ بِأَنَّ أَصْلَهُمَا هُوَ (يَا أَبْتَا) وَ(يَا أَمْتَا) خُذِفَتْ مِنْهُمَا الْأَلْفُ، وَقَدْ ضَعَّفَ الرَّضِيُّ⁽⁶⁾ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْأَلْفَ لَيْسَتْ تَقِيلُهُ كَي تُحْدَفُ، وَإِنَّمَا هِيَ خَفِيفَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ النَّاءُ فَتَحَتْ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ يَاءٍ حَرَكْتُهَا الْفَتْحُ لَوْ حُرِّكَتْ.

7- مَسْأَلَةٌ فِي الْجُمْلَةِ الْحَالِيَةِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي فِعْلُهَا مَاضٍ مَنفِيٌّ بِ(مَا) هَلْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ (قَدْ)؟:

ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّ الْأَنْدَلُسِيِّ⁽⁷⁾ أَجَازَ عَلَى ضَعْفِ دُخُولِ (قَدْ) فِي الْمَاضِيِّ الْمَنفِيِّ بِ(مَا)، نَحْوِ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مَا قَدْ ضَرَبَ أَبُوهُ)، وَرَدَّ ذَلِكَ مُسْتَدِلًّا بِدَلِيلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَاهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ (قَدْ) لِتَحْقِيقِ وَفُوعِ الْفِعْلِ، وَ(مَا) لِنَفْيِهِ، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ، وَالْحَقُّ مَعَ الرَّضِيِّ.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹⁾: ((وَلَيْسَ بِوَجْهِ لِعَدَمِ السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ أَيْضًا، لِكَوْنِ (قَدْ) لِتَحْقِيقِ وَفُوعِ الْفِعْلِ، وَ(مَا) لِنَفْيِهِ)).

(1) انظر الإسترابادي، 1993م، 867/4.

(2) انظر الإسترابادي، 1993م، 1114/4-1112.

(3) الإسترابادي، 1993م، 1112/4.

(4) انظر الإسترابادي، 1993م، 1334/4.

(5) انظر اللورقي، 1978م، 37/3.

(6) انظر الإسترابادي، 1993م، 468/1.

(7) انظر اللورقي، 1978م، 454/2.

8- مَسْأَلَةٌ فِي الْإِلْغَاءِ وَالتَّعْلِيقِ فِي (أَعْلَمَ) وَ(أَرَى):

مَنَعَ الْأَنْدَلُسِيُّ تَعْلِيقَ وَإِلْغَاءَ عَمَلِ (أَعْلَمَ) وَ(أَرَى)، وَلَمْ يُوَافِقْهُ الرَّضِيُّ فِي ذَلِكَ حَيْثُ ذَكَرَ نَقِيضَ قَوْلِهِ. قَالَ الرَّضِيُّ⁽²⁾: ((وَقَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ: الَّذِي أَعْوَلَ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ التَّعْلِيقِ وَالْإِلْغَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا))، ثُمَّ قَالَ⁽³⁾: ((وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنَ الْإِلْغَاءِ وَالتَّعْلِيقِ سِوَاءَ بُنْيِ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ أَوْ لِلْمَفْعُولِ)).

وَعَلَى مَذْهَبِ الرَّضِيِّ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (أَعْلَمْتُكَ لَزِيدٍ مُنْطَلِقًا)، وَ(أَعْلَمْتُكَ أَرِيدًا قَائِمًا أَمْ عَمْرُو؟)، وَ(أَعْلَمْتُكَ مَا زِيدٌ قَائِمًا)، وَ(زَيْدٌ أَعْلَمْتُكَ قَائِمًا)، وَ(زَيْدٌ قَائِمٌ أَعْلَمْتُكَ)، وَعَلَى الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ يُقَالَ: (أَعْلَمْتُ مَا زَيْدٌ قَائِمًا)، وَ(زَيْدٌ أَعْلَمْتُ قَائِمًا).

ب - زُودُهُ لِأَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ مِنْ خِلَالِ مِيلِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، أَوْ تَرْجِيحِهِ قَوْلَ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلِهِ:

جَاءَتْ زُودُ الرَّضِيِّ لِأَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ مِثْلًا إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، أَوْ تَرْجِيحًا لِقَوْلِ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلِهِ فِي تِسْعِ مَسَائِلٍ، ثَلَاثَةٌ فِي الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ وَأَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَمَسْأَلَتَانِ فِي (حَتَّى) وَ(إِلَى) الْجَارَتَيْنِ، وَمَسْأَلَةٌ فِي (لَا) النَّافِيَةِ، وَمَسْأَلَةٌ فِي عَمَلِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَمَسْأَلَةٌ فِي (مَا) بَعْدَ فِعْلِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ (نَعْمَ) وَ(بِئْسَ)، وَمَسْأَلَةٌ فِي مَدَّةِ النُّدْبَةِ.

1- مَسْأَلَةٌ فِي الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ هَلْ تَقَعُ أَخْبَارُهَا مَاضِيَةً أَوْ لَا؟:

رَجَّحَ الرَّضِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ تَجْوِيزِ وَقُوعِ خَبَرِ (كَانَ) وَ(أَضْحَى) مَاضِيًا لُجُودِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنَعَ مُضِيَّ خَبَرِ (صَارَ) وَ(لَيْسَ) وَ(مَا دَامَ) وَكُلِّ مَا كَانَ مَاضِيًا مِنْ (مَا زَالَ) وَ(لَا زَالَ) وَمُرَادِفَاتِهَا، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَنْدَلُسِيُّ مِنْ تَجْوِيزِ وَقُوعِ أَخْبَارِ جَمِيعِهَا مَاضِيَةً مُعَلَّلًا بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽⁴⁾: ((وَالأُولَى - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ⁽⁵⁾ - تَجْوِيزُ وَقُوعِ خَبَرِهَا مَاضِيًا بِلَا (قَد)، فَلَا نَقْدَرُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 15]، وَلَا فِي قَوْلِهِ [مِنَ التَّبْسِيطِ]:

أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى بُدِّ⁽⁶⁾

أَضَحَتْ خَلَاءً وَأَضْحَى أَهْلُهَا اخْتَمَلُوا

وَمَنَعَ ابْنُ مَالِكٍ⁽⁸⁾ - وَهُوَ الْحَقُّ - مِنْ مُضِيَّ خَبَرِ (صَارَ) وَ(لَيْسَ) وَ(مَا دَامَ) وَكُلِّ مَا كَانَ مَاضِيًا مِنْ (مَا زَالَ) وَ(لَا زَالَ) وَمُرَادِفَاتِهَا. أَمَّا (صَارَ) فَلِكُونِهَا ظَاهِرَةً فِي الْإِنْتِقَالِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي إِلَى حَالَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ، وَهِيَ مَضْمُونُ خَبَرِهَا، وَكَذَا (مَا زَالَ) وَأَخْوَاتُهَا مَوْضُوعَةٌ لِاسْتِمْرَارِ مَضْمُونِ أَخْبَارِهَا فِي الْمَاضِي، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَ قَرِينَةٌ، وَأَمَّا (مَا دَامَ) لِأَنَّ (مَا) الْمُفِيدَةَ لِلْمَدَّةِ تَقْلِبُ الْمَاضِي - فِي الْأَغْلَبِ - إِلَى مَعْنَى الْاسْتِقْبَالِ، وَأَمَّا (لَيْسَ) فَهِيَ لِلنَّفْيِ مُطْلَقًا، وَالْمُسْتَعْمَلُ لِلإِطْلَاقِ بِخِلَافِ الْمَاضِي. وَأَجَازَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽⁹⁾ وَقُوعَ أَخْبَارِ جَمِيعِهَا مَاضِيَةً، وَالأُولَى مَا تَقَدَّمَ لِعَدَمِ السَّمَاعِ)).

2- مَسْأَلَةٌ فِي (لَا) النَّافِيَةِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ: هَلْ يَبْقَى فِي (أَلَا) مَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ وَتَعْمَلُ فِيهَا بَعْدَهَا أَوْ لَا؟:

إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى (لَا) النَّافِيَةِ تُصْبِحُ (أَلَا)، وَقَدْ ذَهَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ إِلَى أَنَّهَا - أَي: (أَلَا) - لَا بُدَّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلإِنْكَارِ أَوْ لِلتَّوْبِيخِ أَوْ لِلتَّمْنِي أَوْ لِلعَرَضِ وَلَا مَعْنَى لِلإِسْتِفْهَامِ فِيهَا، وَخَالَفَهُ الرَّضِيُّ مُرَجِّحًا مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ قَوْلِ سِبْيَوِيهِ بِأَنَّهَا تَعْمَلُ فِيهَا بَعْدَهَا، وَمَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ ظَاهِرٌ فِيهَا.

(1) الإستراباذي، 1993م، 682/2.

(2) الإستراباذي، 1993م، 1008/4.

(3) الإستراباذي، 1993م، 1009/4.

(4) انظر الإستراباذي، 1993م، 802-800.

(5) انظر ابن مالك، 1990م، 344/1.

(6) البيهقي للتأبغة الدبباني، وهو في الدبباني، 16، وابن مالك، 1990م، 344/1، والشبوطي، 1998م، 363/1، والبغدادي، 1996م، 5/4، والزواية في الدبباني، وابن

مالك، 1990م، والشبوطي، 1998م: أمست خلاءً وأمست أهلها....

(8) انظر ابن مالك، 1990م، 344/1.

(9) انظر اللورقي، 1978م، 509/2.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹⁾: ((قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽²⁾: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا يَقُولُ: تَلَحَّقَ أَلْفُ الْأَسْتِفْهَامِ أَدَاةَ النَّفْيِ فَتَكُونُ الْأَلْفُ لِمُجَرِّدِ الْأَسْتِفْهَامِ، بَلْ لَا بُدَّ إِذَا تَكُونُ لِلْإِنْكَارِ أَوْ لِلتَّوْبِيخِ أَوْ لِلتَّمْنِي أَوْ لِلعَرَضِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ قَوْلِ سَبِيوِيَهٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ⁽³⁾: اعْلَمْ أَنَّ (لَا) فِي الْأَسْتِفْهَامِ تَعْمَلُ فِيهَا بَعْدَهَا كَمَا تَعْمَلُ فِيهِ إِذَا كَانَتْ فِي الْخَبَرِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ [مِنْ النَّبِيطِ]:

أَلَا طِعَانَ أَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةً
إِلَّا تَجَشُّوْكُمْ وَسَطَ التَّنَائِيرِ⁽⁴⁾

وَفِي الْمَثَلِ: (أَلَا قِمَاصَ بِالْغَيْرِ)⁽⁶⁾ يُضْرِبُ لِمَنْ دَلَّ بَعْدَ عَرَّةٍ، فَمَعْنَى الْأَسْتِفْهَامِ فِيهَا ذَكَرَ مِنَ الشَّعْرِ وَالْمَثَلِ ظَاهِرٌ)).

3- مَسْأَلَةٌ فِي عَمَلِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا جَاءَ بِمَعْنَى الْمَاضِي:

ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ⁽⁷⁾ إِلَى أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا جَاءَ بِمَعْنَى الْمَاضِي، نَحْوُ: (زَيْدٌ مُعْطِي عَمْرٍو أَمْسَ دِرْهَمًا) لَا يَعْمَلُ، وَإِنَّمَا تَقْدَرُ عَامِلًا فِعْلًا مِنْ لَفْظِهِ، كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (مُعْطِي عَمْرٍو)، قِيلَ: (وَمَا أُعْطِيَ؟)، قَالَ: دِرْهَمًا، أَيْ: (أَعْطَاهُ دِرْهَمًا)، وَقَدْ رَدَّ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽⁸⁾ عَلَى الْفَارِسِيِّ بِأَنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ فِي نَحْوِ: (هَذَا ظَانٌ زَيْدٌ أَمْسَ قَائِمًا)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُحَدَفَ أَحَدُ مَفْعُولِي (ظَانٌ)، وَقَدْ جَوَّزَ الرَّضِيُّ مَذْهَبَ الْفَارِسِيِّ بِقَوْلِهِ⁽⁹⁾ مُدَافِعًا عَنْهُ: ((وَالْفَارِسِيُّ أَنْ يَرْتَكِبَ جَوَّازَ ذَلِكَ مَعَ الْغَرِيبَةِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا))، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى تَرْجِيحِهِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَإِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ إِذَا جَاءَ بِمَعْنَى الْمَاضِي؛ فَمِنْ النُّحَاةِ مَنْ يُعْمَلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ⁽¹⁰⁾.

4- مَسْأَلَةٌ فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ هَلْ يَقُومُ الضَّمِيرُ وَاسْمُ الْإِشَارَةِ مَقَامَ مَفْعُولِيهِمَا أَوْ لَا؟:

أَجَازَ الْفَرَاءُ قِيَامَ الضَّمِيرِ وَاسْمِ الْإِشَارَةِ مَقَامَ مَفْعُولِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ. قَالَ⁽¹¹⁾: نَقُولُ لِمَنْ قَالَ: (أَطُنُّ زَيْدًا قَائِمًا): (أَنَا أَيْضًا أَطُنُّهُ)، أَوْ (أَطُنُّ هَذَا)، وَكَذَا بَاقِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَمَنْعَ ذَلِكَ الْأَنْدَلُسِيُّ، قَالَ⁽¹²⁾: لَوْ جَازَ قِيَامُ لَفْظِ (ذَلِكَ) أَوْ (هَذَا) مَقَامَ الْجُمْلَةِ أَجَازَ وَفُوعُهُ صِلَةٌ. وَقَدْ رَدَّ الرَّضِيُّ كَلَامَهُ وَلَمْ يَمْنَعْ مَا قَالَهُ الْفَرَاءُ. قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹³⁾: ((وَلَيْسَ مَا قَالَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مَفْعُولِي بَابِ (عَلِمْتُ) بِتَقْدِيرِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَالصِّلَةُ لَا تَقْدَرُ بِالْمُفْرَدِ عَلَى حَالٍ. قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الضَّمِيرَ وَالْإِشَارَةَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، أَيْ: ظَنَنْتُ الظَّنَّ. قُلْتُ: لَا مَنَعَ مِمَّا قَالَهُ الْفَرَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا)).

5- مَسْأَلَةٌ فِي الْفَعْلَيْنِ (جَاءَ) وَ(قَعَدَ): هَلْ يُلْحَقَانِ بِالْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ وَيُطْرَدَانِ أَوْ يُقْتَصَرُ نِقْصَاتُهُمَا عَلَى مَا سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ؟:

ذَهَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ إِلَى الْاِقْتِصَارِ فِي مَجِيئِهِمَا نَاقِصِينَ عَلَى السَّمَاعِ، وَذَهَبَ ابْنُ الْحَاجِبِ⁽¹⁴⁾ وَوَأَقْفَهُ الرَّضِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَرْجَحَ طَرْدُ (جَاءَ) فِي مِثْلِ: (جَاءَ الْبُرِّ قَيْدِينَ)، وَعَدَمُ طَرْدِ (قَعَدَ)، وَإِنْ قِيلَ بِطَرْدِهِ فَيُطْرَدُ فِي مِثْلِ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: (أَرْهَفَ شَعْرَتَهُ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَزْبَةٌ)، أَيْ: صَارَتْ، وَلَا يُقَالُ: (قَعَدَ كَاتِبًا) بِمَعْنَى صَارَ، بَلْ يُقَالُ: (قَعَدَ كَأَنَّهُ سُلْطَانٌ)؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ: (قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَزْبَةٌ)⁽¹⁾.

(1) الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 834-835/2.

(2) انظُرِ اللُّورِقِي، 1978م، 285/3.

(3) انظُرِ سَبِيوِيَه، 2004م، 306/2.

(4) الْبَيْتُ فِي ابْنِ ثَابِتٍ، 1966م، 215، وَسَبِيوِيَه، 2004م، 306/2، وَالْأَنْصَارِي، 2000م، 443/1، 326/4، وَالْبَغْدَادِي، 1996م، 69/4، وَذَكَرَ الْبَغْدَادِي أَيْضًا فِي الْبَغْدَادِي، 1996م، 77/4 أَنَّهُ نُسِبَ لِخِدَاشِ بْنِ زُهَيْرٍ.

(6) الْمَثَلُ فِي سَبِيوِيَه، 2004م، 306/2، وَوَرَدَ فِي الْمِيدَانِي، 1955م، 268/2 بَلْفِظٍ: (مَا بِالْغَيْرِ مِنْ قِمَاصٍ)، يُضْرِبُ لِمَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ.

(7) انظُرِ الْفَارِسِي، 1996م، 134-135، وَالْجَرَجَانِي، 1982م، 512-513/1، وَالْإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 727/3.

(8) انظُرِ الْإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 727/3.

(9) الْإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 727/3.

(10) انظُرِ الْمَبْرَدَ، 1994م، 154/4، وَابْنَ السَّرَّاجِ، 1996م، 128/1، 13/2، وَابْنَ الْحَاجِبِ، 2010م، 614-615/1، وَابْنَ يَعِيشَ، 2015م، 113-115/6، وَابْنَ

مَالِكٍ، 1990م، 78/3، وَأَبُو حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيِّ، 1418هـ، 2272، وَابْنَ عَقِيلٍ، 2001م، 198/2.

(11) انظُرِ الْإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 988/4.

(12) انظُرِ الْإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 988/4.

(13) الْإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 988/4.

(14) انظُرِ ابْنَ الْحَاجِبِ، 2010م، 68-69/2.

6- مَسْأَلَةٌ فِي (مَا) بَعْدَ (نَعْمَ) وَ(بِئْسَ) هَلْ هِيَ كَافَّةٌ أَوْ لَا؟:

يُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ الرَّضِيِّ أَنَّ الْأَنْدَلُسِيَّ اسْتَبَعَدَ أَنْ تَكُونَ (مَا) كَافَّةً إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ فِعْلِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ (نَعْمَ) وَ(بِئْسَ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة: 271]، وَرَجَّحَ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً⁽²⁾.

قَالَ⁽³⁾: ((اِخْتَلَفَ فِي (مَا) هَذِهِ⁽⁴⁾، فَقِيلَ: كَافَّةٌ هِيَآت (نَعْمَ) وَ(بِئْسَ) لِلدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلِ⁽⁵⁾، كَمَا قِيلَ فِي (قَلَمًا) وَ(طَالَمًا). قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ: هَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُكْفَى لِقُوَّتِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ، فَالْأَوْلَى فِي (طَالَمًا) وَ(قَلَمًا) كَوْنُ (مَا) مَصْدَرِيَّةً)).
ثُمَّ أَجَازَ الرَّضِيُّ⁽⁶⁾ أَنْ تُكْفَى (نَعْمَ) وَ(بِئْسَ) عَنِ فِعْلِيَّتَيْهِمَا مُعَلَّلًا بِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ غَيْرَ مُتَّصِرَيْنِ وَيُشْبِهَانِ الْحَرْفَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ فِي إِضْمَارِ الْمُبْتَدَأِ فِي نَحْوِ: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾، فَكَأَنَّهُ يَرْجَحُ ذَلِكَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ.

7- مَسْأَلَةٌ فِي (حَتَّى) الْجَارَةِ: هَلْ يَدْخُلُ الْمَجْرُورُ بِهَا فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا؟:

اِخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ - وَمِنْهُمْ الرَّمَخَشِرِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ - إِلَى أَنَّ الْمَجْرُورَ بِ(حَتَّى) دَاخِلٌ فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا سَوَاءً كَانَ جُزْءًا مِمَّا قَبْلَهَا أَوْ مُلَاقِيًا آخَرَ جُزْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الرَّضِيُّ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ الْآخِرُ كَالرَّمَانِيِّ وَعَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ وَالْأَنْدَلُسِيُّ إِلَى أَنَّ الْجُزْءَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْكُلِّ، وَالْمُلَاقِي غَيْرُ دَاخِلٍ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (صَرَيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدٍ)، وَاسْتَدَلَّ الْأَنْدَلُسِيُّ بِأَنَّ (حَتَّى) كَالنَّقْصِيلِ لِمَا قَبْلَهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِجْمَالِ دَخَلَ فِي النَّقْصِيلِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَدْخُلْ، وَأَجَازَ ابْنُ مَالِكٍ الدُّخُولَ وَعَدَمَ الدُّخُولَ جُزْءًا كَانَ أَوْ مُلَاقِيًا آخَرَ جُزْءٍ مِنْهُ⁽⁷⁾.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽⁸⁾: ((وَمَذْهَبُ ابْنِ مَالِكٍ قَرِيبٌ، لَكِنَّ الدُّخُولَ مُطْلَقًا أَكْثَرَ وَأَغْلَبُ)).

وَيُظْهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَدٌّ مُطْلَقٌ لِرَأْيِ الْأَنْدَلُسِيِّ وَمَنْ مَعَهُ.

8- مَسْأَلَةٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ (حَتَّى) وَ(إِلَى) الْجَارَتَيْنِ:

ذَهَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ (حَتَّى) وَ(إِلَى) الْجَارَتَيْنِ جُزْءًا مِمَّا قَبْلَهُمَا فَالظَّاهِرُ الدُّخُولُ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا فَالظَّاهِرُ فِيهِمَا عَدَمُ الدُّخُولِ، فِي حِينِ ذَهَبَ الرَّضِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَظْهَرَ دُخُولُ مَا بَعْدَ (حَتَّى) فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، بِخِلَافِ (إِلَى) فَإِنَّ الْأَظْهَرَ عَدَمُ الدُّخُولِ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا جُزْءًا⁽⁹⁾.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹⁰⁾: ((وَمَا اخْتَرْنَا أَظْهَرَ عِنْدَ النُّحَاةِ))، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ رَجَّحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

9- مَسْأَلَةٌ فِي مَدَّةِ النَّدْبَةِ:

الْأَصْلُ فِي مَدِّ النَّدْبَةِ الْأَلْفُ، وَهِيَ الْأَجُودُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَرْكَةُ إِعْرَابِيَّةً - أَي: إِنْ كَانَتْ بِنَائِيَّةً - وَلَمْ يُؤَدِّ إِحَاقَهَا إِلَى اللَّبْسِ، هَكَذَا قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹¹⁾، وَهُوَ قَوْلُ سَبِيئِيَّةٍ، غَيْرَ أَنَّ الْأَنْدَلُسِيَّ وَابْنَ الْحَاجِبِ قَالَا بِإِتِّبَاعِ تِلْكَ الْحَرْكَةِ مَدَّةً مِنْ جِنْسِهَا، وَهُوَ مَا دَفَعَهُ الرَّضِيُّ مُحْتَجًّا بِحُصُولِ اللَّبْسِ.

(1) انظر الإستراباذي، 1993م، 1031/4، وانظر أيضا في هذه المسألة الفراء، 1983م، 274/2، وابن يعيش، 2015م، 170-171/7، وابن مالك، 1990م، 347-1.

348، وأبو حيان الأندلسي، 1418هـ، 1165، وأبو حيان الأندلسي، 1419هـ، 164/4.

(2) ذكر أبو حيان أن المهدي وابن عطية نقلًا عن الكسائي أن (ما) وما بعدها في قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ البقرة: 90 في موضع رفع، والتقدير: (بئس اشترأؤهم)، أي: أن (ما) مصدرية، انظر أبو حيان الأندلسي، 1413هـ، 473/1.

(3) الإستراباذي، 1993م، 119/4.

(4) أي في قوله تعالى: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾.

(5) نقل المهدي عن الفراء أن (بئسما) بمنزلة (كلما)، أي: أنها لا عمل لها، انظر أبو حيان الأندلسي، 1413هـ، 472/1.

(6) انظر الإستراباذي، 1993م، 1119/4.

(7) انظر الإستراباذي، 1993م، 1154-1155/4، وانظر أيضا الجرجاني، 1982م، 841/2، والرّماني، 1981م، 119، وابن الحاجب، 2010م، 138/2، وابن يعيش،

2015م، 32-33/8، وابن مالك، 1990م، 168/3، والشيوطي، 1998م، 340/2.

(8) الإستراباذي، 1993م، 1155/4.

(9) انظر الإستراباذي، 1993م، 1158/4.

(10) الإستراباذي، 1993م، 1158/4.

(11) انظر الإستراباذي، 1993م، 496/1.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹⁾ فِي إِتْبَاعِ الْحَرَكَةِ الْبِنَائِيَّةِ مَدَّةً لِلنُّدْبَةِ: ((وَقَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽²⁾ وَالْمُصَنِّفُ⁽³⁾: تُشْبِعُهَا مَدَّةً مِنْ جِنْسِهَا، وَلَا تُعَيِّرُ حَرَكَةُ الْبِنَاءِ لِلرُّومِهَا. قَالَ سَبْيُوِيهِ⁽⁴⁾: وَقَوْلُ فِي نُدْبَةِ (يَا زَيْد) وَ(يَا غُلَام) - يَعْنِي مَا سَقَطَ مِنْهُ يَاءُ الْإِضَافَةِ -: (وَإِذَا زَيْدًا) وَ(وَإِذَا غُلَامًا)، فَتَحَّتْ الْكُسْرَةَ كَمَا فَتَحَّتْ الضَّمَّةَ فِي (يَا زَيْدًا)).

قُلْتُ⁽⁵⁾: وَلَوْ اخْتَرْنَا هُنَا مُخْتَارَ الْأَنْدَلُسِيِّ إِتْبَاعَ الْمَدَّةِ لِلْحَرَكَةِ غَيْرِ الْإِعْرَابِيَّةِ كَانَ أَوْلَى لِحُصُولِ اللَّبْسِ)).
فَاتَّضَحَ أَنَّ الرَّضِيَّ مَالَ عَنِ قَوْلِ الْأَنْدَلُسِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ إِلَى قَوْلِ سَبْيُوِيهِ.

ثَالِثًا: تَعْقِيَابَاتُ النَّبِيِّ بَنَى عَلَيْهَا حُكْمًا:

كَانَ الرَّضِيُّ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ يُورِدُ أَقْوَالَ لِلْأَنْدَلُسِيِّ ثُمَّ يُعَقِّبُ وَيَبْنِي عَلَيْهَا حُكْمًا، فَيُوجِبُ أَوْ يُجِيزُ، وَقَدْ تَتَبَعْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَا تَتَعَدَّى ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ بَيْنَ إِجَابٍ وَإِجَازَةٍ:

أ - مَا أَوْجَبَهُ: فِي مَسْأَلَةٍ وَحِيدَةٍ، وَهِيَ فِي خَبَرِ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ:

أَوْجَبَ الرَّضِيُّ⁽⁶⁾ إِثْبَاتَ خَبَرِ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْقَرِينَةِ عِنْدَ بَنِي تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمْ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ الْقَرِينَةِ، كَأَنَّ يَكُونُ جَوَابًا لِسُؤَالٍ، نَحْوِ: (لَا رَجُلٌ) جَوَابًا لِسَائِلٍ: (هَلْ مِنْ رَجُلٍ فِي الدَّارِ؟) فَقَدْ أَوْجَبَ حَذْفَهُ عِنْدَ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَثُرَ حَذْفُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، نَحْوِ: (لَا مَالٌ) وَ(لَا أَهْلٌ)، وَ(لَا بَأْسٌ)⁽⁷⁾، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْأَنْدَلُسِيِّ.

قَالَ الرَّضِيُّ⁽⁸⁾ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ خَبَرِ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ: ((قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽⁹⁾: وَالْحَقُّ أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ يَحذفونَهُ وَجُوبًا إِذَا كَانَ جَوَابًا، أَوْ قَامَتِ قَرِينَةٌ غَيْرُ السُّؤَالِ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ تَقُمْ فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ رَأْسًا؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ بَنُو تَمِيمٍ إِذْنُ كَأَهْلِ الْحِجَازِ فِي إِجَابِ الْإِثْبَانِ بِهِ)).

ب - مَا أَجَازَهُ: وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

1- مَسْأَلَةٌ فِي الْمَنْصُوبِ بَعْدَ (لَا سَيِّمًا):

أَجَازَ الرَّضِيُّ⁽¹⁰⁾ نَصْبَ مَا بَعْدَ (لَا سَيِّمًا) قِيَاسًا عَلَى أَنَّهُ تَمْيِيزٌ، مُعَلِّلاً بِأَنَّ (مَا) بِتَقْدِيرِ التَّنْوِينِ، كَمَا فِي: (كَمْ رَجُلًا؟)؛ إِذْ لَوْ كَانَ النَّصْبُ بِإِضْمَارٍ فِعْلٍ لَأَسْتَوَى الْمَعْرِفَةُ وَالنَّكْرَةُ، وَقَدْ بَنَى مَا أَجَازَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَنْدَلُسِيُّ.
قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹¹⁾: ((قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽¹²⁾: لَا يَنْتَصِبُ بَعْدَ (لَا سَيِّمًا) إِلَّا النَّكْرَةُ، وَلَا وَجْهٌ لِنَصْبِ الْمَعْرِفَةِ)).

2- مَسْأَلَةٌ فِي الْحَمَلِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَجْرُورِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ وَبِالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَبِالْمُضَدِّ:

قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹³⁾: ((قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ: الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ سَبْيُوِيهِ مَنْعُ الْحَمَلِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَجْرُورِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ وَبِالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَبِالْمُضَدِّ، فَإِنْ جَاءَ مَا يُوهِمُ عَلَى الْمَحَلِّ أَضْمَرُوا لَهُ نَاصِبًا أَوْ زَافِعًا إِمَّا فِعْلًا أَوْ مُنَوَّنًا مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْمُضَافِ)).

(1) الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 496-497/1.

(2) قَالَ فِي اللُّورَقِيِّ، 1978م، 210/3: ((وَإِنْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ الْبِنَائِيَّةَ أُنْتَعِمَتْهَا مَدَّةٌ مِنْ جِنْسِهَا، فَتَقُولُ: (وَإِذَا زَيْدًا) ...)).

(3) أَي: ابْنِ الْحَاجِبِ، انظُرْ ابْنَ الْحَاجِبِ، 2010م، 249/1.

(4) انظُرْ سَبْيُوِيهِ، 2004م، 220/2.

(5) أَي: الرَّضِيِّ.

(6) انظُرْ الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 339/1.

(7) انظُرْ ابْنَ عَيْشٍ، 2015م، 249-250/1.

(8) الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 339/1.

(9) انظُرْ اللُّورَقِيِّ، 1978م، 289/3.

(10) انظُرْ الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 792/2.

(11) الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 792/2.

(12) لَمْ يَقُلْ الْأَنْدَلُسِيُّ اللُّورَقِيُّ ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ (لَا سَيِّمًا) فِي اللُّورَقِيِّ، 1978م، 268/3.

(13) الإِسْتِرَابَادِي، 1993م، 719/3.

وَبِنَاءٍ عَلَى قَوْلِ الْأَنْدَلُسِيِّ هَذَا أَجَازَ الرَّضِيُّ⁽¹⁾ مِثْلَ هَذَا الْإِضْمَارِ لِقُوَّةِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ، وَرَأَى أَنَّ مَذْهَبَ سَيِّبِيهِ هُوَ الْحَقُّ مُعْلَلًا بِأَنَّ تَرْكَ الظَّاهِرِ إِلَى الْمُقَدَّرِ يَحْدُثُ إِذَا كَانَ الْمُقَدَّرُ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ، كَأَنَّ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ إِعْرَابًا وَالظَّاهِرُ حَرَكَةً بِنَاءً، كَمَا فِي: (يَا زَيْدَ الطَّرِيفِ)، أَوْ أَنَّ يَتَعَدَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ، فَقَوْلُهُ [مِنَ الْكَامِلِ]:

حَتَّى تَهَجَّرَ فِي الرُّوْحِ وَهَاجَهُ طَلَبَ الْمُعَقِّبِ حَقَّهُ الْمَظْلُومُ⁽²⁾

إِنَّمَا ارْتَفَعَ (الْمَظْلُومُ) فِيهِ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا لِلْمَصْدَرِ (حَقَّهُ)، أَي: غَلَبَهُ الْمَظْلُومُ بِالْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا بِإِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَيْهِ⁽⁴⁾.

رَابِعًا: تَعْقِيبُهُ الَّذِي أَفْرَدَهُ فِيهِ، وَهُوَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ (كَمْ) الْخَبَرِيَّةِ وَمُمَيِّزِهَا الْمَجْرُورِ:

أَفْرَدَ الرَّضِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ بِنَقْلِ مَقَادِهِ أَنْ يُؤْنَسَ يُجِيزُ إِضَافَةَ (كَمْ) الْخَبَرِيَّةِ إِلَى مُمَيِّزِهَا الْمَجْرُورِ مَعَ الْفَصْلِ بِالظَّرْفِ وَشِبْهِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقَرًّا، أَي: مُسْتَقَرًّا لِضَمِيرِ عَامِلِهِ الْمَحْدُوفِ⁽⁵⁾، قَالَ⁽⁶⁾: ((إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْإِضَافَةُ مَعَ الْفَصْلِ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ يُؤْنَسَ، فَإِنَّهُ يُجِيزُ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا فِي السَّعَةِ بِالظَّرْفِ وَشِبْهِهِ، فَيُجِيزُ فِي الْإِخْتِيَارِ نَحْوَ قَوْلِهِ [مِنَ الرَّمْلِ]:

كَمْ بِجُودٍ مُفْرَفٍ نَالَ الْعَلَا وَكَرِيمٍ بُوْخَلُهُ قَدْ وَضَعَهُ⁽⁷⁾

وَقَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ: إِنَّ يُؤْنَسَ يُجِيزُ الْفَصْلَ هَهُنَا بِالظَّرْفِ وَشِبْهِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقَرًّا)).

وَقَدْ جَاءَ إِفْرَادُهُ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ⁽⁹⁾: ((وَلَمْ يَنْقُلْ غَيْرُهُ عَدَمَ الْإِسْتِقْرَارِ عَنِ يُؤْنَسَ هَهُنَا)).

خَامِسًا: تَعْقِيبُهُ الَّذِي قَرَّبَ فِيهِ مَذْهَبَهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمِ الْمَشْتَرِكِ وَجَمْعِهِ:

وَقَدْ أَفْرَدْتُ هَذَا التَّعْقِيبَ؛ لِأَنَّهُ قَرَّبَ مَذْهَبَ الْأَنْدَلُسِيِّ مِنْ مَذْهَبِ عَالِمِ قَفِيهِ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

قَرَّبَ الرَّضِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَنْدَلُسِيُّ مِنْ جَوَازِ تَثْنِيَةِ الْأَسْمِ الْمَشْتَرِكِ وَجَمْعِهِ، - نَحْوُ: (الْعَيْنَانِ) فِي عَيْنِ الشَّمْسِ وَعَيْنِ الْمِيرَانِ إِذْ اعْتَبَرَ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ الْإِتْقَاقَ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى - مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽¹⁰⁾.

قَالَ⁽¹¹⁾: ((وَهَذَا الْمَذْهَبُ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْأَسْمَاءُ الْمَشْتَرِكَةُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، نَحْوَ قَوْلِكَ: (الْأَقْرَاءُ حُكْمُهَا كَذَا)، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْعُمُومِ كَالنَّكْرَةِ فِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ، نَحْوُ: (مَا لَقِيتُ عَيْنًا) فَإِنَّهَا تَعُمُّ فِي جَمِيعِ مَدُلُّوَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ كَأَلْفَافِ الْعُمُومِ سَوَاءً)).

سَادِسًا: نَتَائِجُ حَوْلَ الْبَحْثِ:

نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ: إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى النَّتَائِجِ التَّالِيَةِ:

1 - كَشَفَ الْبَحْثُ مُوَافَقَاتِ الرَّضِيِّ لِلْأَنْدَلُسِيِّ، وَقَدْ تَرَاوَحَتْ هَذِهِ الْمَوَافَقَاتُ بَيْنَ تَعْلِيلٍ وَتَصْرِيحٍ وَإِيحَاءٍ وَتَرْجِيحٍ لِأَقْوَالِهِ، وَتَجَاوَزَتْ الْإِحْدَى عَشْرَةَ مُوَافَقَةً.

(1) انظر الإسترلاباني، 1993م، 720/3.

(2) النيبث للبيد في العامري، 1993م، 186، والفارسي، 1988م، 268، وابن الشجري، 1992م، 347/1، وابن يعيش، 2015م، 58/2، والبغدادي، 1996م، 240/2.

(4) ومثله قول القائل:

يَا لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْأَقْوَامِ كُلِّهِمْ يَا لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْأَقْوَامِ كُلِّهِمْ

ف(الصالحون) مرفوع على أن يكون محمولا على معنى اسم (الله) تعالى؛ إذ كان فاعلا في المعنى، والفاعل مرفوع، انظر ابن يعيش، 2015م، 58/2.

(5) غالبا ما يكون هذا العامل خبرا أو حالا أو صفة، ويقابله في الاصطلاح: الظرف اللغو، وهو الذي يكون متعلقه منكورا.

(6) الإسترلاباني، 1993م، 383/3.

(7) النيبث لأنس بن زعيم، ونسب لغيره، انظر البغدادي، 1996م، 471/6، وهو في سيبويه، 2004م، 167/2، والمبرد، 1994م، 61/3، وابن السراج، 1996م، 320/1.

وإبن يعيش، 2015م، 215/4، والمعرف: النذل اللئيم.

(9) الإسترلاباني، 1993م، 383/3.

(10) انظر الإسترلاباني، 1993م، 632/3.

(11) الإسترلاباني، 1993م، 632/3.

- 2 - دَلَّنَا الْبَحْثُ عَلَى اغْتِرَاضَاتِ الرَّضِيِّ وَرُدُودِهِ لِأَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَكَانَتْ بَيْنَ تَصْرِيحٍ وَتَرْجِيحٍ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِ وَمِثْلِهِ عَنِ أَقْوَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ كَلَامِ الرَّضِيِّ رَدٌّ مُطْلَقٌ لِأَرَاءِ الْأَنْدَلُسِيِّ وَأَقْوَالِهِ، وَقَدْ رَبَّتْ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ رَدًّا لِنُفُوقِ بَدَلِكِ مُوَافَقَاتِهِ لِأَقْوَالِهِ.
- 3 - أَوْضَحَ الْبَحْثُ أَنَّ الرَّضِيَّ كَانَ يَسْتَخْلِصُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى أَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِهَا وَتَعْقِيْبِهَا عَلَيْهَا.
- 4 - تَوَصَّلَ الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَرَاءِ مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ الْأَنْدَلُسِيُّ وَلَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِ النُّحَاةِ السَّالِفِينَ فَضْلًا عَنِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ نَحْوَ تَخْرِيجِهِ لِمَسْأَلَةٍ (إِثْمًا) إِذَا تَكَرَّرَتْ، وَعَطَفَتِ الْوَاوُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.
- 5 - أَظْهَرَ لَنَا الْبَحْثُ نَقْلًا لِلْأَنْدَلُسِيِّ عَنِ يُونُسَ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ النُّقْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ مِنْ خِلَالِ تَعْقِيْبِهِ عَلَى قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْفُضْلِ بَيْنَ (كَمْ) الْخَبْرِيَّةِ وَمُمْتَرِزِهَا الْمَجْرُورِ، كَمَا أَظْهَرَ تَقْرِيْبًا لِمَذْهَبِ الْأَنْدَلُسِيِّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ تَنْتِيَةِ الْأَسْمِ الْمَشْتَرَكِ وَجَمْعِهِ.
- وَيَجْدُرُ بِنَا الْقَوْلِ: إِنَّ نَقُولَ الرَّضِيِّ فِي شَرْحِهِ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِأَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْجُرُولِيَّةِ لَمْ تَكُنْ دَقِيقَةً كُلَّ الدَّقِيقَةِ، وَلَكِنَّهَا بَيَّنَّتْ مَوْقِفَهُ مِنْهَا، مَوْقِفَ نَحْوِيِّ مِنْ نُحَاةِ الْمَشْرِقِ مِنْ أَقْوَالِ نَحْوِيِّ مِنْ نُحَاةِ الْأَنْدَلُسِ؛ إِذْ تَعَاَصَرَا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ.
- وَبَعْدَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ تَكَشَّفَتْ لَنَا أَهْمِيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ، وَكَيْفَ اسْتَطَعْنَا مِنْ خِلَالِ تَقْصِي تَعْقِيَابَاتِ الرَّضِيِّ لِأَقْوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ التَّوَصُّلَ لِهَذِهِ النَّتَائِجِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْ نَدَّعِي أَنَّا اسْتَوْفَيْنَاهُ حَقَّهُ؟، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا مَا وَقَفْنَا اللَّهُ لِنُكْرِهِ، وَبِهِ النِّقَّةُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَنَعْتَدِرُ إِلَيْهِ عَنِ الزَّلَلِ.

المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ:

1. - ابن الأَيناري ت577هـ، أبو البركات، 2002م، الإِنصافُ فِي مسائلِ الخِلافِ، تحقيق د.جودة مبروك محمد مبروك، مراجعة رمضان عبد التَّوَّاب، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي.
2. - ابنُ الحَاجِبِ ت646هـ، أبو عمرو عثمان بن أبي بكر، 2010م، 1431هـ، الإِيضاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ، تحقيق د. إبراهيم محمَّد عبد الله، ط2، دمشق، دار سعد الدِّين.
3. - ابنُ السَّرَّاجِ ت316هـ، أبو بكر، 1996م، 1417هـ، الأُصولُ فِي النُّحوِ، تحقيق د. عبد الحسين الفغلي، ط3، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة.
4. - ابن الشَّجَرِي ت542هـ، هبة الله بن علي بن محمَّد، 1992م، 1413هـ، أمالِي ابن الشَّجَرِي، تحقيق د. محمود محمَّد الطَّنَاحي، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي.
5. - ابن ثابت ت54هـ، حسان، 1929م، 1966م، ديوان حسان بن ثابت، تحقيق عبد الرَّحمن البرقوقي، مصر، بيروت، المطبعة الرَّحمانِيَّة.
6. - ابن عقيل ت769هـ، بهاء الدِّين، 2001م، 1422هـ، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق د. محمَّد كامل بركات، ط2، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلامي، جامعة أمِّ القرى، مكَّة المكرمة.
7. - ابن مالك ت672هـ، جمال الدِّين محمَّد بن عبد الله، 1990م، شرح التَّسهيل لابن مالك، تحقيق د. عبد الرَّحمن السَّيد، د. محمَّد بدوي المختون، ط1، دار هجر للطباعة والنُّشر.
8. - ابن يَعِيْش ت646هـ، موفَّق الدِّين يعيش بن علي، 2015م، شَرْحُ المُفَصَّلِ، تحقيق د. إبراهيم محمَّد عبد الله، ط2، دمشق، دار سعد الدِّين.
9. - أبو حَيَّان الأندلسي ت745هـ، محمَّد بن يوسف بن علي:
10. 1413هـ، 1993م، البحر المحيط، تحقيق د. عادل عبد الموجود ود.علي معوض ود. زكريا عبد المجيد النوتي ود. أحمد النجولي الجمل، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة.
11. 1418هـ، 1998م، ارتشاف الصَّرْبِ مِن لِسَانِ العَرَبِ، تحقيق د. رجب عثمان محمَّد، مراجعة د. رمضان عبد التَّوَّاب، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي.
12. 1419هـ، 1998م، التَّدْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ التَّسهيلِ، تحقيق د. حسن هندواوي، ط1، دمشق، دار القلم.
13. - الإِسْتِزَابَادِيُّ ت686هـ، رَضِي الدِّين، 1993م، 1414هـ، شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ، تحقيق حسن الحفظي ويحيى المصري، ط1، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، إدارة التَّقافة والنُّشر.
14. - الإشبيلي ت609هـ، ابن خروف، 1419هـ، شرح جُمَلِ الرُّجَّاجِي، تحقيق د. سلوى محمَّد عمر عرب، ط1، جامعة أمِّ القرى.
15. - الأَنصاري ت761هـ، ابن هشام، 2000م، 1421هـ، مغني اللبيب، تحقيق د. عبد اللطيف محمَّد الخطيب، ط1، الكويت.
16. - البغدادي ت1030هـ، عبد القادر بن عمر، 1996م، 1416هـ، خزانة الأدب ولَبَّ لباب لسان العرب، تحقيق عبد السَّلام محمَّد هارون، ط3، القاهرة، مكتبة الخانجي.
17. - الجرجاني ت470هـ، عبد القاهر، 1982م، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق كاظم بحر المَرَجَان، بغداد، دار الرِّشيد.
18. - الميداني ت518هـ، أبو الفضل أحمد بن محمَّد، 1955م، 1374هـ، مجمع الأمثال، تحقيق محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، مطبعة السُّنة المحمَّديَّة.
19. - اللَّيْشكُري ت بعد 60هـ، سُويد بن أبي كاهل، 1972م، ديوان سُويد بن أبي كاهل اللَّيْشكُري، تحقيق شاعر العاشور، ط1، البصرة، دار الطِّباعة الحديثَّة .

20. - ذُو الرُّمَّةِ ت 117هـ، غِيْلَانُ بْنُ عُقْبَةَ، 1996م، دِيْوَانُ ذِي الرُّمَّةِ، شَرْحُ الْخَطِيْبِ التُّرَيْزِيِّ، تَحْقِيقُ مَجِيْدِ طَرَادٍ، ط 2، بِيْرُوْت، دَارُ الْكُتَابِ الْعَرَبِيِّ.
21. - سَبِيْوِيَّهِ ت 180هـ، أَبُو بَشْرٍ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، 2004م، 1425هـ، الْكِتَابُ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، ط 4، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِيِّ.